وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المؤسسات الناشئة في ترقية الاقتصاد الوطني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

عامر مصفح رانية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن بدرة رئيسا	رئيسا
الأستاذ(ة)	فنينخ عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عديدة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة :.06-07-2022

اهداء

اهدي هذا العمل الى اعز ما يملك الانسان في هذه الدنيا

الى ملاكي في الحياة .....الى معنى الحب و معنى الحنان و التفاني.

الى بسمة الحياة و سر الوجود.....الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي.....الى القلب الناصع بالبياض.....**والدتي الحبيبة.**

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار.....الى من علمني العطاء بدون انتظار.....الى من احمل اسمه بكل افتخار.....ارجو من الله ان يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار.....و ستبقى كلماته نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و الى الأبد ..... **والدي العزيز.**

الى **اخوتي** حفظهم الله و ادامهم عزا و فخرا افتخر بهم في كل مكان و زمان .

الى استاذي **فينيخ عبد القادر** و جميع الاساتذة الاجلاء الذين اضاءوا طريقي بالعلم.

الى كل **صديق** عبر بصدق بموقف اصيل او كلمة مساندة او دعاء في ظهر الغيب بنية خالصة.

شكر و تقدير

اللهم لك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،الحمد لله على توفيقه و احسانه،و الحمد لله على فضله و انعامه،و الحمد لله على وجوده و اكرامه،الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده.

اشكر الله عزوجل الذي امدني بعونه ووهبني من فضله و يسرلي و مكنني من انجاز هذا البحث.

عبد القادرعلى توجيه و مساندته اتوجه بالشكر الى كل من استاذي و مشرفي الفاضل **فنينخ** لي،فله الشكر كله والتقدير و العرفان.

و اتوجه بالشكر الجزيل الى جميع الاساتذة الفضلاء لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم.

و كذلك اشكر طاقم مكتبة كلية العلوم الاقتصادية،التجارية و علوم التسيير بجامعة مستغانم.

إن التطورات التي شهدها العالم في شتى المجالات والأزمات العالمية المتتالية واحتدام شدة المنافسة قرابة عشريتين من الزمن كانت دافعا أساسيا لبلورة أفكار إبداعية ضمن ما يسمى بالصناعة الإبتكارية، لعلى من أهمها المؤسسات الناشئة التي أصبحت ركيزة من ركائز التنمية في كل بلد نظرا لما تلعبه من دور نشيط ومحوري في دعم الإقتصاد وتعزيز فرص نموه.

إن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة حديثة العهد يتم تأسيسها بواسطة رائد أعمال أو مجموعة، بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق. وهذا النوع من المؤسسات ظهر بداية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1976م، في حين لم تعرفه فرنسا إلى غاية نهاية التسعينيات، وعرف انتشارا في السنوات الأخيرة في العديد من البلدان من بينها الجزائر، أي بعد حوالي أربعين سنة من ظهوره لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية فهو أسلوب مبتكر في الأنظمة الغربية لغرض تشجيع المبادرات الخاصة التي تمتلك الأموال والخبرة على اقتحام أكبر قدر ممكن في الأسواق متحملة المخاطر الناجمة عن ذلك لتحقيق الأرباح المرجوة، فهي مرتبطة بعالم الرقمنة والأنترنت وتعبر عن منشأت مؤقتة جديدة في طور الإنطلاق تبحث عن المال والأعمال المثالي لغرض النمو التطور مع ارتباطها بمعامل الخطر[1].

فالمؤسسات الناشئة هي مؤسسات من نوع خاص تختلف كثيرا عن بعض المؤسسات التي تهدف إلى التوسع والتطور في السوق على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتجلى ذلك في المركز القانوني الذي توصف به من الناحية القانونية والذي اعتمدته بعض التشريعات بإعتبارها مؤسسات تشابه في طور الإنطلاق une entreprise jeune qui démarrée وأيضا بوصفها مؤسسات ذات طابع تكنولوجي المنتظر منها هو تقديم أحسن الخدمات مع التسيير الأمثل لها فهي قانونا توصف من قبل بعض التشريعات بأنها

[1] أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزء الأول، الطبعة، 2024، ص46.

شركات تجارية دون تحديد صفة الشركة التجارية لكن المتفق عليه عمليا أنه يمكن أن تتخذ وصف الشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة وشركات ذات الأسهم البسيطة بإعتبارها هي التي تحقق ما تصبو إليه هذه المؤسسات الناشئة.

ولأن مصطلح المؤسسة الناشئة ظهر مؤخرا في الجزائر فهي تحتاج إلى وضع إطار قانوني يتناسب وهيكلها الخاص، حيث تم الإشارة إليها لأول مرة في في قانون المالية 2020ثم جاء تنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 حيث جاء هذه الأخيرة لحماية الإقتصاد الوطني وتنويعه وتحسين مناخ الأعمال زعقلته النفقات العمومية والواردات في الخدمات والسلع، وتوسيع مصادر التمويل لهذه المؤسسات من خلال احتضانها وانشاء صندوق تمويل خاص بها في الخزينة العمومية، كما ت قانون المالية 2020 ضمانات تمثلت في إعفاء المؤسسات الشبانية واستثمارات الشباب الحامل للمشاريع في الضرائب والرسوم المختلفة وقرار تحفيزات لهم وتسهيل وصولهم إلى العقار لتوسيع مشاريعهم واستثماراتهم.[1]

وبفضل هذا النوع من المؤسسات يسمح للشباب بعرض مشروعهم على أرض الواقع، وهي إحدى الآليات الإقتصادية التي طبقتها الجزائر خلال تأطير المشاريع المصغرة ودعمها ومواكبتها لتطوير المناخ الإقتصادي من جهة ومن جهة أخرى القضاء على البطالة، والمحافظة على الشباب أصحاب الكفاء وتفادي نزيفها نحوى دول أخرى التي تملك مؤهلات أفضل من الناحية التكنولوجية والإقتصادية والعلمية والظروف الإجتماعية التي تصنع ربيع إقتصادي مزدهر للدول الأخرى.

حتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنومي المرجو منها لابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشاء أو لإستمرار نشاطها، وهو ما يتطلب وكالات للدعم في تنمية الفكر المقاولاتي.

[1] أرزبل الكاهنة، مرجع سابق ذكره، ص46.

فإشكالية التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الناشئة وذلك لأن نشاطاتها محدودة ومواردها الذاتية غير كافية للوفاء بمتطلبات الإنشاء والتأسيس وعمليات التشغيل الجاري والتجديد، وهذا ما ينعكس على معاملاتها بجعلها تضطر إلى اللجوء لسياسات تمويل بديلة ومتنوعة، حيث تسعى الدولة إلى إيجاد آليات قانونية ذات فعالية تساهم في تمويل المشروع الإقتصادي المبتكر وذلك دون الحاجة إلى مصادر أخرى ترهق صاحب المشروع بالديون، وتتميز هذه الآليات التمويلية بسلسلة من الإجراءات الهادفة إلى جلب المستثمرين تتمثل في التحفيزات والإعفاءات الحياتية التي تلعب دورا هاما في ولوج مستثمرين إلى هذا النوع من المؤسسات الإقتصادية التي تبدأ صغيرة تم تصبح كبيرة في الإقتصاد وحتى الدولي إذا أحسن القائمين على مشاريع المبتكرة التسيير والترويج لإعترافاتهم وجودة خدماتهم المقدمة.

تتمثل أهمية هذا الموضوع في إبراز الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة لمساعدة المنشئيين والمستثمرين في هذا النوع من المؤسسات لمعرفة طبيعتها القانونية لمقارنتها مع مثيلتها في المؤسسات التي تشبهها كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك لإبراز دور المؤسسات الناشئة في الجانب الإقتصادي والإجتماعي.

-الهدف من الدراسة يكمن في بيان المقصود بالمؤسسة الناشئة.

-إبراز أهم الخصائص للمؤسسات الناشئة.

-التعرف على مختلف هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

ومن أسباب اختيارنا للموضوع أسباب موضوعية وأسباب شخصية

- **الأسباب الموضوعية:**

-قلة البحوث التي تناولت موضوع المؤسسة الناشئة.

-الجدة والأصالة التي تتمتع بها الموضوع، وذلك من خلال دوره في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية للعديد من الدول والتقليص من ظاهرة البطالة.

- **الأسباب الشخصية:**

-الرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع.

-الرغبة في المبادرة العلمية لدراسة موضوع يتسم بالحداثة.

-توافق موضوع مع التخصص، وتطابقه مع واقع الحياة.

حيث أن المنهج المتبع إن طبيعة الموضوع تفرض علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي في نصوص القوانين ذات العلاقة بالمؤسسة الناشئة لتحديد طبيعتها القانونية.

حيث واجهتني بعض صعوبات في المذكرة أهمها ندرة المراجع في هذا الموضوع نظرا لحداثة الموضوع خاصة في الجزائر.

الدراسات السابقة:

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية موضوع الشركات الناشئة، وفي أبرز الدراسات التي لها علاقة بالموضوع هذه الدراسة ما يلي:

الدراسة الأولى:

دراسة **بوالشعور شريفة –مجلة البشائر الإقتصادية، العدد 02- بعنوان دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة،** حيث هدفت هذه الدراسة لتحري دور الحاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة.

وقد تولت هذه الدراسة إلى: تعمل حاضنات الأعمال على إحتضان المشاريع بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو كمنشأة الأعمال، ودعم...الجدد ومساعدتهم على إطلاق مشروعات ناشئة، وأن الجزائر مازالت تعاني من نفس الأعمال الرائدة أو المقاولاتية حقيقية، حيث أن أغلبها لا يلبي الاحتياجات الدقيقة للسوق، وأغلبها نشط في مجال التسويق الإلكتروني هذا من جهة أخرى ويلاحظ تأخر اهتمام الجزائر بتأسيس حاضنات الأعمال.

الدراسة الثانية:

دراسة **مصطفى يورنان، علي صولي – مجلة دفاتر إقتصادية العدد 01 2020- بعنوان الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة** ، قام الباحثان من خلال هذه المداخلة بالتطرق إلى بعض الصيغ المستحدثة الشركات الناشئة في الجزائر، كواقع استعمال التأجيري، رأسمال المخاطر، والتمويل عن طريق حقوق الملكية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى: يجب توفير مناخ صحي وسليم لنمو وتطور الشركات الناشئة بدءا من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الإستغلال والتوسع وذلك بأن تكون الشركة الناشئة أحد مكونات الرئيسية في البرامج الوطنية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وذلك يكون لها كيان واضح ومحدد عن غيره من القطاعات الأخرى لتعزيز الإهتمام في المرحلة القادمة للتحرير الإقتصادي، ولزيادة قدرتها على منافسة المنتجات الخارجية وقدرتها على مساهمة مشكل البطالة.

الدراسة الثالثة:

دراسة عبد الحميد لمين سامية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، 2022 بعنوان تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ومحاولة قراءة أحكامه في التدابير المختصة لصالح المؤسسات الناشئة والإبتكارية لدعم ترقية هذا النوع من المؤسسات والتشجيع على الإبتكار، أين تم إحاطتها بأحكام خاصة على غرار استحداث جهاز يتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر لكل مؤسسة أو مشروع، وفق شروط محددة، إضافة إلى استحدث علامة حاضنة أعمال تمنح لكل هيكل قانوني يرغب بالتخصص في مرافقة إحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

الإستفادة من الدراسات:

-اتضح لي مفهوم المؤسسة الناشئة .

-التعرف على هيئات دعم وتشغيل الشباب ودعمها للمؤسسات الناشئة.

-أهمية المؤسسات الناشئة بالنسبة للشباب الصاعد ومساهمتها في التقليل من معدلات البطالة وضرورة تفعيل مثل هذه المؤسسات لما تلعبه من دور فعال.

أوجه التشابه بين دراستي ودراسات السابقة:

-كلاهما يبين أهمية المؤسسات الناشئة والمرتبة التي احتلتها في اقتصاديات الدول.

-كلاهما يبين آليات التمويل وأهميتها:

أوجه الإختلاف بين دراستي ودراسات السابقة:

في دراستي تفصلت في التعرف على المؤسسات الناشئة.

إشكالية الدراسة:

خلال البحث في هذا الموضوع المستحدث نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المؤسسات الناشئة في ترقية الإقتصاد الوطني وما هي الآليات التمويلية التي وضعت من أجل دعمها وترقيتها وتعزيز فعاليتها الإقتصادية؟

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

تم التطرق في الفصل الأول، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة ...مبحثين: المبحث الأول جاء فيه ماهية المؤسسات الناشئة والمبحث الثاني دور المؤسسات الناشئة في التنمية الإقتصادية.

الفصل الثاني تناولنا فيه آليات تمويل ودعم المؤسسات الناشئة ثم التطرق في المبحث الأول، شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، والمبحث الثاني: الآليات القانونية المؤسسات الناشئة.

تعتبر المؤسسات الناشئة من الدعائم للتنمية الإقتصادية والتخطيط المستقبلي حيث أحدث ظهورها والذي كان بعد الحرب العالمية ثورة إقتصادية واجتماعية، حيث أصبحت كل الدول العالم مهتمة بها بإختلاف مستوى تطورها، بعد أن كان الإهتمام منصب على المؤسسات الكبيرة.

ولأن هذه المؤسسات حديثة النشأة في الإقتصاد الجزائري سنتطرق في الفصل الأول في المذكرة إلى التعريف بالمفاهيم المختلفة للشركات الناشئة حيث جاءت عدة تعريفات في هذا المجال سواء بالنسبة للتعريفات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري، وكذا التعريفات المختلفة في الأنظمة المقارنة لها، وذلك لإزالة اللبس والغموض ومساعدة الأعوان الإقتصادية على إعتماد هذا النوع من الشركا ت في نشاطهم الإبتكاري ومشاريع ريادة الأعمال حيث يعتبر هذا النوع من الشركات رائدة في الأعمال والمشاريع الإبتكارية، وبذلك فإن المؤسسات الناشئة تساهم في تنشيط عجلة الإقتصاد الوطني داخليا وخارجيا تحتل مراكز مرموقة في الإقتصاد الدولي الحديث.

ولإبراز أهمية هذه الدراسة قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الناشئة في التنمية الإقتصادية.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة.

أصبحت المؤسسات الناشئة ضرورة في ظل التغيرات التي أصبح يشهد ها العالم، خصيصا مع بداية القرن الحالي ميولا كبيرا للاقتصاديات نحو المؤسسات الناشئة لما كان لها في أثار إيجابية من حيث النمو وحماية الإقتصاد من صدمات الشبكات الكبرى، هذا التغير جعل الدول والمؤسسات تركز أكثر فأكثر على هذا النوع من المؤسسات وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين: جاء المطلب الأول تحت عنوان مفهوم المؤسسات الناشئة والمطلب الثاني تناولنا فيه أنواع ومراحل حياة حاجيات المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.

تمثل المؤسسات الناشئة، أحد سمات العصر الحديث، حيث أنها تعمل على إيجاد حل لمشاكل ليس لها حلول، أو إيجاد حلول أفضل في الموجودة في الوقت الحالي.

تتجه الدول النامية نحو دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة من بينها الجزائر والتي تسعى إلى ترقية هذا القطاع الحساس ولتحديد مفهوم المؤسسات الناشئة، سنقدم في الفرع الأول: تعريف وخصائص المؤسسات الناشئة وفي الفرع الثاني التمييز بين المؤسسات الناشئة وما يشابهها من مؤسسات.

الفرع الأول: تعريف وخصائص المؤسسات الناشئة.

أولا: التعريف الاصطلاحي والقانوني للمؤسسات الناشئة.

1- التعريف الإصطلاحي للمؤسسات الناشئة:

لا يمكن تعريف المؤسسة الناشئة إلا بالنظر الشامل لبعض العناصر المتعلقة بمكوناتها، وفي هذا العنصر سنتطرق أولا للمؤسسة الإقتصادية.

لقد تعددت تعاريف المفكرين للمؤسسة الإقتصادية عبر الزمان، وحسب الإتجاهات والمداخل التي يتبناها كل واحد منهم وفيما يلي سنعرض مجموعة من التعريفات:

المؤسسة هي الوحدة الإقتصادية التي تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الإقتصادي[1]، وفضلا عن ذلك فهي " كمنطقة إقتصادية اجتماعية مساقلة نوعا ما، توجد فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية المالية والمادية والإعلامية بغية خلق قيمة مضاهة حسب الأهداف في نطاق زماني مكاني" [2] . كما تعرف أيضا بأنها:" جميع أشكال المنظمات الإقتصادية المستقلة ماليا هدفها توفير الإنتاج لغرض التسويق، وهي منظمة مجهزة بكيفية توزع فيها المهام والمسؤوليات، ويمكن أن تعرف بأنها وحدة إقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الإقتصادي.[3]

ويعرفها" fionsion peroux ":" المؤسسة هي منظمة تجمع أشخاص ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس الأموال وقدرات من أجل إنتاج سلعة ما، والتي يمكن أن تباع بسعر أعلى مما تكلفته".[4]

تعرف المؤسسة الناشئة " start up" اصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدا للتو وكلمة start up تتكون من جزأين start وهو ما يشير إلى فكرة الإنطلاق و up وهو ما يشير إلى فكرة النمو القوي، وبدأ استخدام مصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس المال المخاطر capital risque ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك. وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي la rousseعلى أنها المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة.[5]

[1] عمر صخري، اقتصاد المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة ،سنة 2003، ص24.

[2] عبد الرزاق حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998، ص24.

[3] اسماعيل عرباجي، إقتصاد المؤسسة، دار النشر، الطبعة الثانية بدون سنة اللنشر ص 13.

[4] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة الجزائر، الطبعة الأولى، 1988، ص10.

[5] علاء الدين بوضياف، محمد زبير دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر ، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية المجلد 04/ العدد 02 ، 2020، ص90.

كما يعرفها أيضا ericereis بأنها المؤسسات التي تعمل على تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل وجود درجة مخاطر عالية.[1]

ولقد عرف رائد الأعمال steve Blorl المؤسسة الناشئة على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو المريح بشكل متكرر، ويمكن قياسه أنها تختبر نتائج اقتصادية مختلفة وتكشف بيئتها والكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري[2].

عرفها paul grahom في مقاله المشهور حول النمو growth start upعلى أنها:" شركة مصممة للنمو السريع" أن تكون الشركة حديثة التأسيس لا يجعلها في حذ ذاتها شركة ناشئة في مجال التكنولوجيا، أو أن تحصل على تمويل مخاطر، أو أن يكون لها نوع من الخروج، الشيء الأساسي الوحيد هو النمو[3].

في حين يرى باتريك فريدوسنون" مؤرخ الأعمال فإن الشركة الناشئة ذات منظور ونمو قوي وتستخدم تقنيات جديدة وتحتاج إلى تمويل ضخم من خلال جمع الأموال، لذلك فهي ليست مسألة عمر أو قطاع نشاط أو حجم[4].

إن المؤسسة الناشئة تمثل نظام تفاعلي مؤلف من مجموعة الموارد المادية والمعنوية ومجوعة من الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية من أجل تحقيق رسالة المؤسسة والغاية التي وجدت من أجلها[5].

---

[1] عادل مختاري، د.حمد بن البار أليات دعم المؤسسات الناشئة كأحد الحلول لمحاربة البطالة، دراسة حالة الجزائر مجلة حوليات بشار في العلوم الإقتصادية المجلد 07 العدد 03 2020 ص376.

[2] عثمانية أمينة منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الجهود التنظيم وهياكل الدعم، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03 ، 2020، ص 359.

[3] http://www.paulgrohom.com/growth.html تاريخ الاطلاع 2022/04/07 على الساعة 13:40

[4] c'est quoi une startup http://sandbosc-ebs.com تاريخ الاطلاع 2022/04/07 على الساعة 15:55

[5] خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ألية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص12.

هذه التعريفات تشترك في أن المؤسسة الناشئة، هي مؤسسة جديدة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو كبيرة من خلال القيام بأعمال تجارية مبتكرة وابداعية في ظرف زمني قصير.[1]

2- التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة:

أ- تعرف المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي 20-254:

نظم المشرع أحكامها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن أنشاء لجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها المؤرخ في 2020/09/15[2].

جاءت أحكا المرسوم التنفيذي 20-254 بتعريف يحتوي على مجموعة من الشروط اللازمة لكي تكون المؤسسة ناشئة وهب على التوالي :

1- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وهو معيار إقليمي اتصلت فيه أحكام القانون التجاري و أزمت كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.

2- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات كون منح علامة مؤسسة ناشئة تبقى فاعلة لمدة 4 سنوات ثم يمكن تجديدها مرة واحدة لأربع سنوات.

3- أن يكون نشاط أو أعمال المؤسسة في إنتاج سلع أو خدمات تتضمن فكرة ابتكارية، مهما كانت طبيعتها أو نوعها، وهو تعريف الذي تضمنه القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة من حيث نشاط الفكرة الابتكار مما يساهم في استقطاب الكفاءات و الأفكار المبدعة لكنه لم يبين معيار تصنيف الفكرة الإبتكارية لتجاذبات التي يعرفها مفهوم الابتكار.

---

[1] مفروم برودي، المؤسسة الناشئة في الجزائر –الواقع والمأمول- حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07 العدد 03 2020 ص344.

[2] المرسوم التنفيذي 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال وتحديد مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 55 الصادر 21 سبتمبر 2020، ص11.

4- أن لا يجاوز رقم الأعمال الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المحدد 04 مليار دينار جزائري.

5- أن تكون نسبة 50% على الأقل من رأسمال المؤسسة مملوك من قبل أشخاص طبعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة من طرف المؤسسات.

6- أن يتضمن نشاط المؤسسة أمكانية نمو كبير لتسريع خروجها من فترة الاحتضان و المساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتظور وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات الناشئة.

7- أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل وهو الحد الذي تم اعتماده للتميز بيت مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة مما يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 بموفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

غير أن هذا التعريف لم يفرق بين الشركة والمؤسسة برغم من التباين الكبير بين اللفظين مما سبق الإشارة إليه سابقا كونه استعمال لفظ شركة، بمعنى المؤسسة في محطات في أحكام المرسوم التنفيذي وهو يجعلنا نقترح التعريف التالي:" المؤسسات الناشئة هو مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال وتكاليفها منخفضة عند الانطلاق مقابل أرباحها السريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو و القدرة على التوسع باعتماد على تكنولوجيا الحديثة المتطورة".

ب- تعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون 17-02:

تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسات الناشئة بموجب نص المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 :"تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض

[1] المرسوم التنفيذي 20-254، مرجع سبق ذكرة.

وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[1].

عندما تعرض لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والناشئة عن طريق الصناديق الضمان وصناديق الإطلاق على أن المؤسسات الناشئة أسلوب جديد في الأعمال الريادية يجب تطويره وترقيته.

ونشير أن القانون 17-02 شجع على إنشاء صناديق ضمان والإطلاق ليقضي على 80% من التمويل عن طريق القروض المقدمة من طرف البنوط والمؤسسات المالية بعد كان يقضي نسبة لا تتعدى 70%.

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا بالمؤسسات الناشئة في ظل القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما فيه أشارة إلى إنشاء هذا النوع في المؤسسات في القريب العاجل الذي تحقق بالفعل بصدور المرسوم 20-254[2].

يمكننا اسقاط تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عليها من خلال نص المادة 05 من القانون 17-02:"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما انت طبيعتها القاونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات".

تشغل من (01) إلى مائتين وخمسين(250)شخصا.

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.

نشؤ في معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

[1] القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2017/01/16، الجريدة الرسمية العدد02 الصادرة في 11 جانفي 2017، ص05-07.

[2] داقلولي ، ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر).

إذن المؤسسة الناشئة لا تخرج عن نطاق أحد النماذج الثلاثة وهي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة الصغيرة جدا.

ج- المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-04 المتضمن قانون المالية 2020:

تعتبر فكرة المؤسسة الناشئة في الجزائر حديثة النشأة، تطق لها القانون رقم 19-14 المتضمن القانون المالية لسنة 2020 الذي نص في المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي جاء فيها:"تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية...." و الملاحظ أن هنا أن المشرع لم يحدد لنا في تكون هذه المؤسسات الناشئة التي تستفيد في هذه الامتيازات الضريبية[1].

وكذلك محتوى المادة 131 منه التي جاء فيما يلي :

"ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه:

صندوق دعم وتطور المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "" يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات:

-إعانة الدولة.

-الناتج عن الرسوم الجبائية.

-كل الموارد والمساهمات الأخرى.

-في باب النفقات:

-- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة.

-وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية.

-تمويل التكوين" .

[1] قانون 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.ر عدد 81 صادر في 2019/12/30، ص26/ص48.

ثنايا: خصائص المؤسسات الناشئة:

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة في الخصائص من حيث النشاط ومن حيث مدة الحياة:

خصائص المؤسسات الناشئة من حيث النشاط:

الابتكار: فهو السعي لإيجاد أو خلق مادة أو منتج جديد وحماية ملكيتها وعلامتها المتميزة وتسجيله كبراءة اختراع ومن ثم طرحها في الأسواق وتصريفها [1]، فالابتكار يرتبط بالممارسة ويؤدي إلى تحسين أداء المؤسسات [2] حيث تقع المؤسسات الناشئة في صميم عملية الابتكار[3].

النمو: وهو ما اعتبره paul Grohomالسمة الأساسية التي تميز المؤسسة الناشئة عن غيرها من المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات حيث أشار في مقاله الشهير حول النمو "Grwth" إلى أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة مصممة لتنمو بسرعة[4].

قابلية التوسع : الشركة الناشئة هي شركة تبحث باستمرار عن نموذج أعمال قابلة التطور والتكرار أي أنه يمكن أن ينمو دون الحاجة إلى زيادة الموارد البشرية أو المالية,

المرونة: كون أن المؤسسات الناشئة ذات حجم صغير وخبرة محدودة وموجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة والارتجال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات وضمان الاستمرارية[5].

---

[1] صافي عبد القادر، مساهمة الابتكار في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، مجلة المدبر، مجلد 08، رقم 01، السنة 2021،ص278.

[2] مدلس نجاة، معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، العدد، مارس 2018،ص282.

[3] ياسمين مخناش، جمال الدين خاسف، النظم البيئية المبتكرة للمؤسسات الناشئة(2003-2008)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 06، العدد02،2021،ص31.

[4] http://www.paulgrohom.com/growth.html

[5] ياسمين مخناش، جمال الدين خاسف،مرجع سبق ذكره، ص31

2- خصائص المؤسسات الناشئة من حيث مدة الحياة:

مؤسسة مؤقتة: أي أن تكون ناشئة ليس هدفا في حد ذاته، فهي لا تسعى إلى البقاء على هذا النحو طوال فترة حياتها، حيث أن المؤسسة الناشئة هي مرحلة مبكرة فقط، والهدف الرئيسي لرائد الأعمال هو الخروج منها و الوصول إلى مرحلة النضج والديمومة[1].

الخطر: حيث تتميز المؤسسة الناشئة بدرجة عالية من المخاطر وهو ما يستوجب العمل الدائم على التقليل منها[2].

حل المشاكل: يرتبط هذا النوع من الشركات المرتبطة مبتكرة على حل أي مشكلة موجودة في السوق لذا فهم يركزون على إحداث فرق ليس فقط في السوق لكن أيضا في حياة الناس من خلال المنتجات أو الخدمات[3].

فريق عمل: عادة ما يكون المقاول فريق يهدف تخصيص الإمكانات كل حسب مهارته في مجاله خاصة أن أغلب أصحاب المؤسسات الناشئة شباب جامعي أو جريج جامعات عادة ما تكون خبرته قليلة حيث يعملون على تحقيق التكامل بين أعضاء الفريق لإنجاح الفكرة وإطلاق مؤسساتهم[4].

---

[1] نفس المرجع،ص31

[2] آمينة عثامنية، منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جاكعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03،(2020)،ص361.

[3] عيساوي محمدد أمين، حواس نعيم، المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعة بومرادس،2020-2021، ص15.

[4] بن شواط سمية، قادر رياض، المؤسسات الناشئة ونموذج تطوير العميل: دراسة حالة بعض المؤسسات الناشئة، سيدي بلعباس،مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد03، (سبتمبر 2021)،ص303.

الفرع الثاني:مقارنة بين المؤسسات الناشئة وما يشابهها من مؤسسات

أولا :مقارنة بين المؤسسة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إرتكب الكثير من الناس الأخطاء في تصنيف المؤسسات الصغيرة واعتبارها على أنها مؤسسات ناشئة، حيث إعتقد البعض أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بداية إنشائها، وهذا نظرا للإنتشار الواسع في مجال الأعمال، كما يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعهم التجارية يمكن أن تصنف من المشروعات الناشئة وأنها تملك صفة الريادية وتنتمي لمجال ريادة الأعمال في أنها من الممكن أن تكون مشروعا تجاريا صغيرا لن هناك عدة فروق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توجزها فيما يلي:

1- الهدف من التأسيس:

المؤسسات الناشئة: عند التفكير في إنشاء شركة ناشئة في أي من المجالات يكون لدى صاحب الفكرة التطور الذي يجعله يعتقد أن فكرته بدأت لتكون مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة، ويقدم من خلالها منتج أو خدمة تحدث تأثيرا من السوق والصناعة بشكل عام، وتغير في سلوك المستهلك أيضا، ومن الممكنات أن تخلق سوقا مستهلكا جديدة غي الأساس.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لا تقدم المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على إختلاف مجالات عملها أفكار أو حلول مبتكرة لإحتياجات الناس، ولكن يتم تنفيذها في إطار السوق المحلية، وتعتمد على صاحب المشروع الذي لا يستهدف أن يتحول مشروعه إلى فكرة ضخمة، ولكنه يسعى إلى تحقيق التوسع، والوصول إلى معدلات تاريخ عالية[1].

[1] بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، مجلد 12، عدد04، أكتوبر 2020، ص541.

2- خطوات التأسيس:

المؤسسات الناشئة: تعتمد أغلب الشركات الناشئة على الإبتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة، وهو الأمر الذي لا يمكن تحديده، مما يعني أن فرص حصول الشركة على الدعم والتمويل منخفضة قليلا، سواء من المستثمرين أو من خلال الإعتماد على القروض البنكية، تحتاج إلى مجهود أكبر من رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال محدد يمكن له أن يتبعه، أو معرفة بالعدد الفعلي للعمال أو الموظفين، الأمر كله يعتمد على التجربة بشكل فعلي.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على خطة عمل واضحة ففي الغالب يمكن لصاحب المشروع أن يستلهم في تجارب ومشروعات المحطين به ، ويبدأ في التجهيزات والخطوات بشكل أسرع، كما أن معرفته بالتراخيص التي يستلزمها مشروعه يخلق لديه فرص أكبر في الحصول على التمويل والإلمام بإحتياجات المشروع وخطوات تأسيسه.

3- البيئة الصناعية أو السوق المحلي:

المؤسسات الناشئة: سبب عدم وجود خطة عمل واضحة لهذه الشركات، التي تعتمد بصورة كبيرة على الإبتكار والتجريب، إلى جانب قدرتها المحدودة في توفير فرص عمل كون الوظائف أو الفرص التي قد تتيحها أو تحتاج إليها ليست معروفة في البداية تجعل وجود فرص عمل تدعمها وتساهم في إنجاحها أقل نسبيا.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : التأثير الذي تحدثه المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على الإقتصاد المحلي واضح ومحدد، فهي تتمكن من توفير فرص عمل بصورة أكبر، واحتياجاتها التمويلية ليست ضخمة [1] التي تمكنها من الربح، ولذلك قد تجدر

[1] بختي علي ، بوعوينة سليمة، مرجع سابق ذكره، ص544.

المشروعات الصغيرة أو المتوسطة دعما أكبر في المجتمع الصناعي المحلي، وتوفر لها الدولة قبروض تمويلية وتسهيلات.

4- التمويل:

المؤسسات الناشئة: طرق تمويل الشركات الناشئة قد تكون مختلفة، فرائد الأعمال يملك فكرة مبتكرة وقادرة على التغيير، فيبدأ بالبحث لها عن مستثمر يؤمن بها وبأهميتها، أو يمكن أن يشارك بها في مسابقات ريادة الأعمال المتاحة، وغيرها من الطرق والوسائل التي يمكن أن يستحدثها ليمول بها شركته.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مسألة تمويل لأي مشروع صغير أو متوسط يعتمد على صاحب المشروع نفسه، فهو يقوم بتمويله من ماله الشخصي أو من خلال الإقتراض في البنوك والمنح التمويلية المتاحة -أجهزة الدعم والمرافقة- .

5- مدة المشروع والفكرة:

المؤسسات الناشئة: يصف كثيرون الشركات الناشئة بأنها مؤقتة، بمعنى إنها تتحول لشركة كبيرة في خلال سنوات، أو تبقى لتصبح مشروع صغير لأنها تعمل على منتج إو خدمة يمكن تكرارها وقابلان للتطوير.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: استمرار المشروعات الصغيرة أو المتوسطة يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار والربح، فهي طالما تعمل وتنتج، ويمكن توسيع نطاقها قليلا، تظل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة[1].

[1] بختي علي ، بوعوينة سليمة، مرجع سابق ذكره، ص542.

6- النجاح والفشل:

الطبيعي أن يكون أي عمل تجاري عرضة للفشل أو النجاح، ولكن كثير من المتخصصين والخبراء يعتبرون أن فشل المشروعات الصغيرة من الممكن يرجع لعدم توفير التمويل الكافي أو تعرض المشروع لمخاطر وأزمات اقتصادية معتادة، ولكن تظل نسبة نجاح مشروع صغير أكبر بكثير من نجاح الشركات الناشئة.[1]

ثانيا: المؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر:

يعتبر الاقتصاد أول من قدم تعريفا دقيقا للابتكار بوصفه إياه على أنه :"النتيجة الناجمة عن إنشاء طريقة أو أسلوب جديد في الإنتاج وكذا التغيير في جميع مكونات المنتوج أو طريقة تصميمه".فالابتكار هو تحويل العلم والتكنولوجيا إلى فائدة للتسويق أو طريقة إنتاج أو توزيع متطورة[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الابتكار في المادة 02 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع حيث اعتبره بأنه كل فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل المشكل محدد في مجال التقنية[3].

تم تعريف المشروع المبتكر طبقا المرسوم 20-254 ضمن نص المادة 16:"يمكن كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أو يطلبوا علامة مشروع مبتكر أي مشروع ذي علاقة الابتكار"[4].

---

[1] ط/د زينب تمرابط، ط/د أميرة يوباطة، رأسمال المخاطر كإتجاه حديث تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، دراسة حالة الشركات المالية والاستثمار والتوظيف كتاب جماعي دولي محكم بعنوان اشكاية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير جامعة جيجل، مارس 2021.ص 297.

[2] هدلس نجاة، مرجع سبق ذكره،ص282.

[3] الأمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 2003/03/19، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادر في 2003/07/23،ص28.

[4] المرسوم التنفيذي 20-254، مرجع سبق ذكره،ص12.

نستخلص أن المشروع المبتكر عبارة عن خطة إستراتيجية تنطوي على إنشاء أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة، والتي تستلزم تكوير مجال مثل: التعليم والتكنولوجيا أو نماذج أعمال وعلم البيئة وغيرها، وتتميز الابتكارات بأنها ثابتة في تنمية الإنسان، ولهذا السبب فإن المشاريع المبتكرة هي الإجراءات التي يتم من خلالها تطبيق المعرفة والمهارات والتقنيات الاستجابة للاحتياجات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة.

يتميز المشروع المبتكر عن المؤسسات الناشئة بأنه إستراتيجية بحث وممارسة راسخة وذات صلة فيما يتعلق بالأهداف المقترحة وهي تسعى لاستجابة أو تحقيق أهداف أكبر في المشاريع المبتكرة التي للسبقتها، ويديرها خبراء في مجال الدراسة ولديهم القدرة على العمل بشكل مستقل، وتعتمد بيئة العمل على ثقة وقدرة جميع المشاركين في المشروع، ونقطة الانطلاق لتطوير الأفكار المطروحة في المشروع، و الابتكار هو وسيلة للتحدي المستمر في التنمية وريادة الأعمال، وليس غاية في حد ذاته، فإستراتيجية الشروع المبتكر محددة جيدا للأهداف التي يجب تحقيقها[1].

[1] عيساوي محمد آمين،حواس نعيم،مرجع سبق ذكر ،ص19.

المطلب الثاني: أنواع ومراحل حياة المؤسسات الناشئة.

سنتطرق من خلال هذا المطلب في الفرع الأول إلى أنواع المؤسسات الناشئة حيث أن هذه الأخيرة تختلف بالاختلاف النمط الاقتصادي في بلد المتقدمة التي تعرف تكور تكنولوجي و اقتصادي عكس البلدان النامية التي عرفة مؤخرا هذا النوع في المؤسسات، وفي الفرع الثاني إلى مراحل حياة المؤسسات الناشئة والتي تبدأ منذ نشوب فكرة إنشائها إلى غاية نهاية المؤسسة.

الفرع الأول : أنواع المؤسسات الناشئة

عندما نذكر اسم الشركات الناشئة تأتي تلك الفكرة في بالك عن مجموعة في الشباب قد بدأ أو في مشروعهم بداية متواضعة في بيوتهم أو محل صغير ليتحولو ا إلى كيان ضخم ومتشعب حول العالم.

لكن يجب علينا العلم أن هناك أنواع أخرى من الشركات الناشئة قد بدأ عملها بشكل طبيعي من خلال مكاتب وعقارات جاهزة أو استغلت تلك الفرصة التي تقدمها لهم إحدى حاضنات الأعمال لتكون بمثابة مقر لها بشكل دائم أو حتى مؤقت لتدعيمها في مشوارها العملي.

بفضل التطور الهائل في عالم التكنولوجيا الذي نشهد الآن صرنا محاطين بكم هائل من الأنواع والأشكال المختلفة في الشركات الناشئة والتي بشكل أو بأخر تساهم في تغيير وعينا، بما يجب أن يكون عليه المؤسسات الناشئة، وكيف يتم العمل بداخل كل نوع من تلك الأنواع وفيما يلي توضيحها:

1- **شركات الأعمال الصغيرة** [1]: يعتبر هذا النوع من أكثر الأنواع انتشارا في عالم المؤسسات الناشئة، ولا غنى عنه في أي جانب من جوانب الحياة.

[1] د. سمير جادلي، د. منصف شرفي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل التجارب الدولية: الصين- كرواتيا والمملكة المتحدة إشكالية تمويل (المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة)، جامعة جيجل، 2001،ص74.

وتتعامل معه بشكل أو بأخر كل يوم في حياتنا، من منال يستعين كل يوم بالسباك أو النجار أو النقاش، أو غيرهم من أصحاب الحرف والمهن الحرة، والتب تعبر بشكل كامل عن معنى شركات الأعمال الصغيرة ، رغم أن معظمنا لا يعترف بذلك، وعليه فإن هذا النوع من المؤسسات الناشئة لا يهدف بالأساس إلى خلق كيان إقتصادي ضخم، أو التوسع في مجالات أو أسواق أخرى بعيدة عن ذلك المحيط الذي أنشأت فيه، ولا خدمة أشخاص بعيدين عن ذلك المحيط. هذا النوع من المؤسسات الناشئة يساهم بشكل قوي في خلق فرص عمل في المجتمعات المحلية والمجاورة لنشاط المؤسسة لأنه يركز فقط على خدمة المحيط الخاص به والإعتماد على العمالة المحلية القريبة من مقر العمل كما أن أصحاب الأعمال الصغيرة يرغبون فقط في توفر حياة كريمة لأنفسهم ولعائلاتهم من خلال القيام ببعض الأعمال التي يمتلكون خبرة فيها.

2- **المؤسسات الناشئة المرتبطة بنمط الحياة :** تعتبر هذه المؤسسات الناشئة الناتج الحقيقي في نجاحات في ربط شغف الأشخاص وحبهم لشيء معين في هذه الحياة بمصدر رزقهم فيها هذا هو النوع المفضل [1] من المؤسسات الناشئة أولئك الأشخاص الذين يربطون شغفهم في الحياة بمجال عملهم ، ينشؤون نوع مختلف من المؤسسات الناشئة يسمى بمؤسسات نمط الحياة، والذي أثبت نجاحه بشدة في الفترة الحالية، مثلا: أن كان أحدهم متمرسا في عزف البيانو ويحب هذه الألة الموسيقية، لمالا يقوم بالعزف على الألة المفضلة لديه ويجني المال في نفس الوقت، أو لنفترض أن هناك شخص أخر يعشق الغوص والحياة السمكية والبحرية، فسيكون اختياره لمشروع تأجير أدوات الغرض والصيد في إحدى المنتجعات أو القرى السياحية هو أفضل ما يقدمه ليرضي شغفه في الحياة وليكن بجوار ما يحبه من عالم البحار والسماك.

[1] سمسر جادلي، منصف شرقي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل التجارب الدولية الصين كرواتيا والمملكة المتحدة كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الايداع القانوني مارس 2021، ص74.

3- **المؤسسات القابلة للبيع:** هذا النوع من المؤسسة الناشئة منتشر أكثر في المجتمعات التي تحتوي على فرص تمويلية أكبر من غيرها من الدول الأخرى، فهو بشكل أو بأخر نوع من الاستثمار في الأفكار وليس الغرض منه التوسع والربح من النشاط نفسه فيما بعد لنقل أن صاحب الموقع الإلكتروني متخصص في مجال معين، يمكنه العمل على هذا الموقع لفترة من الوقت ليس بهدف تحقيق الأرباح على المدى البعيد، ولكن يهدف الحصول على أفضل العروض لبيع موقعه لاحقا، عليه فقط العمل بجد على فكرته للفت نظر الجهات والمؤسسات الكبرى في مجالك، وفي الوقت المناسب حتى يلقى العرض الذي يرضيه.[1]

وفي السنوات الأخيرة ظهر هذا النوع وبشدة خصوصا في عالم التكنولوجيا مثل ما حدث عندما اشترت مؤسسة " فيسبوك"مؤسسة "واتساب" ومؤسسة " انستغرام"، والتي عملت بدورها في الفترة الأخيرة على رفع قيمتها في السوق بغرض الحصول على أفضل العروض لبيعها.

4- **المؤسسات الناشئة بهدف مجتمعي:** هذا النوع من المؤسسات الناشئة يختلف بشكل كبير عن تلك المذكورة في النقاط السابقة، فإن كان الهدف كل نوع من الأنواع السابقة هو تحقيق الربح بشكل أو بأخر فهنا الوضع مختلف في هذا النوع من المؤسسات الناشئة، المؤسسات الناشئة بهدف مجتمعي لا تسعى لتحقيق الأرباح في المقام الأول ولكن ما يعنيها أولا هو جعل العالم يبدو بشكل أفضل من خلال دورها وما تقدمه من خدمات مجتمعية مختلفة تساهم في تحسين هذا العالم.

لا يمكن التأكيد بأن تلك المؤسسات الناشئة لا تهتم مطلقا بتحقيق الربح، ولكن تحقيق الأرباح يأتي كهدف ثانوي، ويكون دور هذه الأرباح هو التوسع في العمل المجتمعي، وخدمة

[1] سمير جادلي، منصف شرفي، مرجع سابق ذكره، ص75.

العالم المحيط بهذه المؤسسات لتحقيق ما ترى إليه من تحسن وتطوير هذا المجتمع الذي أنشئت من أجله.

5- **المؤسسات الناشئة القابلة للتطور** : يشارك هذا النوع من المؤسسات الناشئة نفس البداية المتواضعة للأعمال الصغيرة، ولكن أصحاب هذا النوع من المؤسسات يمتلكون فكرا مختلفا، أصحاب المؤسسات الناشئة القابلة للتطور يقتنعون أنهم أصحاب فكر معين وهدف ورسالة يجب توصيلها لكل العالم، وأنهم يساهمون بأعمالهم في جعل العالم مكان أفضل للعيش.

أصبحت هذه المؤسسات الناشئة بالفعل تتحكم في حياتنا اليومية بشكل أو بأخر، حيث نطالع أخر الإحصائيات العالمية نتعرف على عدد [1]مستخدمي موقع مثل فيسبوك أو تويتر كم من زبون يدخل يوميا على موقع " أمازون" أو علي بابا لندرك كم أن هذه المؤسسات مؤثرة في حياتنا وسلوكياتنا، ومدى السرعة في انتشارها وتوسعها عالميا.[2]

الفرع الثاني: مراحل حياة المؤسسات الناشئة.

من خلال التعريف السابقة قد يخيل إلينا أن ما يميز المؤسسات الناشئة startup هو النمو المستمر، إلا أن الواقع غير ذلك، فهذه المؤسسات كثيرا ما تتعثر وتمر بمراحل صعبة وتذبذب شديد قبل أن تعرف طريقها نحو القيمة ويمكن إبراز ذلك من خلال المنحنى التالي المصمم من قبل [3]: Paul Grohom

الشكل رقم 01: منحنى المؤسسة الناشئة

[1] سمير جادلي، منصف شرفي، مرجع سابق ذكره، ص75.

[2] سمير جادلي، منصف شرفي، مرجع سابق ذكره، ص75.

[3] د. بو الشعور شريفة،دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start ups ،دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الرابع، العدد 02،ص421-422

المصدر : Paul Graham, startup happiness curve, http://t.co/P1FDc1MCUB"<==Good graphic

من خلال الشكل أعلاه يمكن القول بأن الشركات الناشئة تمر بخمس مراحل :

المرحلة الأولى: وتبدأ قبل انطلاق المؤسسة الناشئة، حيث يقوم شخص ما، أو مجموعة من الأفراد بطرح نموذج أولي لفكرة ابداعية أو جديدة أو حتى مجنونة، وخلال هاته المرحلة يتم التعمق في البحث، ودراسة الفكرة جيدا ودراسة السوق والسلوك وأذواق المستهلك المستهدف للتأكد من إمكانية تنفيذها على أرض الواقع وتطويرها واستمرارها في المستقبل. والبحث عن من يمولها، وعادة ما يكون التمويل في المراحل الأولى ذاتي، مع إمكانية الحصول على بعض المساعدات الحكومية.

المرحلة الثانية: مرحلة الانطلاق، في هذه المرحلة يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة، حيث تكون غير معروفة، وربما أصعب شيء يمكن أن يواجه المقاول في هاته المرحلة هو أن تجد من يتبنى الفكرة على أرض الواقع ويمولها ماديا، وعادة ما يلجأ رائد الأعمال في هذه المرحلة إلى ما يعرف ب (FFF Friends, Family, Fools) ، فغالبا ما يكون الأصدقاء والعائلة هم المصدر الأول الذي يلجأ إليهم المقاول للحصول على التمويل، أو يمكن الحصول على تمويل من قبل الحمقى وهم الأشخاص المستعدين للمقامرة بأموالهم إذا صح القول خاصة عند البداية حيث تكون درجة المخاطرة عالية. في هذه المرحلة يكون المنتج بحاجة إلى الكثير من الترويج كما يكون مرتفع السعر، ويبدأ الإعلام بالدعاية للمنتج.

المرحلة الثالثة: مرحلة مبكرة من الإقلاع والنمو: يبلغ فيها المنتج الذروة ويكون هناك حماس مرتفع، ثم ينتشر العرض ويبلغ المنتج الذروة في هاته المرحلة يمكن أن يتوسع النشاط إلى خارج مبتكريه الأوائل، فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد العارضين للمنتج ويبدأ الفشل، أو ظهور عوائق أخرى ممكن أن تدفع المنحنى نحو التراجع.

المرحلة الرابعة: الانزلاق في الوادي ، وبالرغم من استمرار الممولين المغامرين (رأس المال المغامر) بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة يمكن تسميتها وادي الحزن أو وادي الموت، وهو ما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق في حالة عدم التدارك خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.

المرحلة الخامسة: تسلق المنحدر ، يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات على منتجه وإطلاق إصدارات محسنة، لتبدأ الشركة الناشئة بالنهوض من جديد بفضل الاستراتيجيات المطبقة واكتساب الخبرة الفريق العمل، ويتم إطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره، وتسويقه على نطاق أوسع.

المرحلة السادسة: مرحلة النمو المرتفع ، في هاته المرحلة يتم تطوير المنتج بشكل نهائي ويخرج من مرحلة التجربة والاختبار، وطرحه في السوق المناسبة، وتبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر ويأخذ المنحنى بالارتفاع، حيث يحتمل أن 20 إلى 30% من الجمهور المستهدف قد اعتمد الابتكار الجديد، لتبدأ مرحلة اقتصاديات الحجم وتحقيق الأرباح الضخمة.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية

تمثل المؤسسات الناشئة في الآونة الأخيرة مكانة هامة في التنمية الشاملة وذلك من خلال دورها الفعال في التخفيف من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الحادة، إذ تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية، بينما من الناحية الاجتماعية إلى تقليص محنة البطالة وبالتالي المساهمة في التشغيل وتحقيق الرفاهية.

المطلب الأول: تأثير المؤسسة الناشئة في التنمية الاقتصادية:

تشغل المؤسسات الناشئة حيزا هاما في خارطة الاقتصاديات المعاصرة، وأحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة حيث تلعب دورا هاما في محتوى الاقتصاد الوطني من خلال تدعيها المتغيرات الاقتصادية، وتحقيق التطور الاقتصادية أو كذلك الدور الذي تلعبه في خدمة المشروعات الكبرى، حيث تشهد المؤسسات الناشئة صعودا هاما ولعل ذلك يكسبها شهرة أكبر تؤثر إيجابا على تنمية تلك المؤسسات في مختلف المتغيرات الاقتصادية.

الفرع الأول: خلق الثروة ومناصب شغل جديدة

إن المؤسسة الناشئة تعد قوة أساسية في حركة الاقتصاد الوطني في الأقطار المتقدمة والنامية على حدا سواء وهي تستند إلى مفتاح مهم قائم على الإبداع، فهي من أفضل وسائل

الإنعاش الاقتصادي، نظرا السهولة إنشائها ومرونتها التي تجعلها قادرة الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أهم مت توفره المؤسسات الناشئة للاقتصاد الوطني هو :

أولا: خلق الثروة:

إن المؤسسة الناشئة في الجزائر قادرة على خلق الثروة على غرار ما وصلت إليه اليوم العديد من بلدان العالم إذ تمكنت من توفير عائدات كبيرة إذ تساعد المؤسسات الناشئة على زيادة الدخل الوطني خلال مدة قصيرة نسبيا نظرا لسهولة إنشائها، ففترة الإنشاء قصيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة وبذلك يكون دخولها بشكل أسرع في الدور الإنتاجية.

تساهم المؤسسات الناشئة في معالجة الإختلال الحاصل في الجهاز الإنتاجي من خلال إيجاد قاعدة قوية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، تعمل على تحفيز أنشطة المشاريع الكبيرة وتساهم في تحقيق التنويع الإقتصادي.

تعمل المؤسسات الناشئة على دعم ومرافقة الأنشطة الإقتصادية للمؤسسات الصناعية الكبرى، وذلك من خلال توفير المنتجات الوسطية الضرورية لنشاط هذه الأخيرة، وكذا القيام ببعض المهام والوظائف في إطار المناولة، إذ تعمل أيضا على توظيف المدخرات الصغيرة في مشاريع استثمارية خلاقة للثروة وللقيمة المضافة ويرجع ذلك إلى الصغر النسبي لرأس المال اللازم لبداية نشاطهما.

يمنح للأفراد فرصة وإمكانية استثمار مدخراتهم فمن هذه المؤسسات .

تسمح المؤسسات الناشئة واحتياجات السوق المحلي في السلع والخدمات، مما يؤدي إلى تخفيض فاتورة الواردات والحفاظ على العملة الصعبة، كما أنها تعمل على خلق حركية في المدن الصغيرة والمناطق الريفية نظرا لمرونتها وسرعة إنتشارها.

تخلق الشركة الناشئة أسواقا جديدة أو تحول الأسواق القديمة تماما خلال تقديم منتجات تغير الإقتصاد العالمي، وغالبا ما تخلق التقنيات الجديدة فرصا جديدة تستفيذ منها الشركات الناشئة، ثم تخلق الشركات الناشئة قيمة هائلة مقارنة بالشركات الناضجة، وهو ما يدعم المنافسة ويدفع الإقتصاد نحو التطور.

كما يمكن للشركات الناشئة أن تساهم بشكل كبير في البحث والتطوير، لأنها غالبا ما تتعامل مع التكنولوجيا العالية والخدمات القائمة على المعرفة، حيث يعمل فريق البحث والتطوير في الشركة الناشئة كباحث عن الإبتكار ويحافظ على نمو الشركة، ويساهم بشكل جيد في التوجيه التطبيقي أو العمل البحثي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى، نتيجة لذلك يمكن للشركات الناشئة تشجيع الطلاب أو الباحثين على تنفيذ أفكارهم من خلال العمل عند الشركات الناشئة.[1]

ثانية: خلق مناصب شغل جديدة[2].

إن المؤسسة الناشئة تساهم في تطوير التشغيل الذاتي وتشجيع الاستثمار وهذا بسبب اعتمادها على رأس مال محدود لبداية النشاط إذ بإمكانها خلق مواطن شغل جديدة وتخفيض نسبة البطالة، إضافة إلى الحد من موجه هجرة الأدمغة كما تساهم في القضاء على نظرية التواكل وتدفع نحو خلق ثقافة مبادرة فهي تساعد على خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والابداعية لدى الشباب.

فالمؤسسة الناشئة تعمل على تنمية المبدعين والرياديين، قد لوحظ أنه من خلال هذه المشاريع قد ظهرت العديد في الاختراعات وذلك لوجود بيئة تساعد في ذلك وهو الأمر الذي يفتقد في المشاريع الكبيرة.

لذلك تعد المؤسسة الناشئة إستراتيجية للبناء والمحافظة على الرأسمال الفكري، والحد قدر الإمكان من هجرته من جهة وحل الكثير من المشاكل التي تعاني منها الشباب من جهة أخرى ويظهر ذلك على المستويات التالية:

- ✓ القضاء على الفقر.

[1] بوزيد خير الدين، خوالد أبوبكر، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين أساليب التقليدية والمستحدثة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل مارس 2021، ص362.

[2] بن عيادة جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022،ص170.

- ✓ توفير الفرص والمكافآت العادلة .
- ✓ إنشاء وظائف.
- ✓ توفير الفرص للموظفين المباشرين ولألئك الذين في سلسة التوريد.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة.

إن مفهوم التنمية المستدامة شائع الاستعمال في أوساط التنمية الاقتصادية على أساس أنه لا يمكن تتجوز مشاكل الفقر والتخلف دون اعتبار تطور جديد للنمو، كما يجب الابقاء على التوازن بين النمو الاقتصادي والنظام البيئي الذي يسمح للمواد الطبيعية لتدعيم النمو على المدى الطويل وهو الوعي الذي تبلور وانتشر بسرعة في العالم[1].

إن مصطلح التنمية المستدامة يشير إلى التنمية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي التنمية التي تحقق حاجة الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تحقيق حاجاتها.

فهي التنمية التي لها القدرة على الاستقرار والتواصل في منظور استخدامها لمواد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تعتمد على المفاهيم البيئية وتتخذ التوازن البيئي كمصدر أساسي لها.

وتختلف التنمية المستدامة من منظور الدول المتقدمة والمتخلفة فالنسبة للدول المتقدمة هي الإجراء لتقليص مستديم الاستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، أما بالنسبة للدول المتخلفة هي ترشيد توظيف الموارد الطبيعية من أجل تخفيض حدة الفقر ورفع المستوى المعيشي[2].

بما أن نموذج التنمية المستدامة سيستوجب أبعاد اقتصادية اجتماعية، تتميز المؤسسات الناشئة بخصوصية حجمها والدور الملحوظ ألمسؤولياتها فهي تتحكم في تأثيرها

[1] بن عياد دليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية.

[2] د. خبابة عبد الله، تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2014،ص127-128

على المجتمع، فتبقى المؤسسات الناشئة لمفهوم التنمية المستدامة بشكل إشهار لها حيث يعمل على تقويتها والسماح لها بالبقاء والتطور.

لأجل ذلك تقتضي التنمية المستدامة إعادة التشكيل الجذري الأنماط الإنتاج والاستهلاك، وإحداث تغيرات في العلاقة بين المجتمعات والبيئة الطبيعية، وتتطلب من ثم التحويل الهيكلي للاقتصاديات، ومن تم وجب الانتقال إلى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المبنية على المعرفة من أجل معالجة التحديات التقليدية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة جديدة تواعي الاعتبارات البيئية.

تعتبر المشاريع الناشئة في المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي، وأهم دعائم ضمان التنمية المستدامة، وقد أصبح الاهتمام بها في دول العالم باختلاف مستوى تطويرها، يأخذ حيزا أكثر أهمية مع مرور الوقت، حيث سخت القناعة إلى ضرورة تشجيع المنشآت الصغيرة واستخدامها كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة في أي بلد بعد أن كان الاهتمام ينصب على الشركات الكبيرة المركبات الضخمة والأقطاب الصناعية.

فالجزائر بحاجة إلى تحول اقتصادي جذري، وتعد المؤسسات الناشئة التي تقضي إلى إحداث تحول اقتصادي جذري، فالمؤسسات الناشئة تخلق منتجات ونماذج أعمال جديدة مبنية على الابتكار فيؤدي نجاحها إلى تحسين في نوعية الحياة وتعزيز التنمية المستدامة[1].

أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف تتضح فيما يلي:

-احترام البيئة الطبيعية من خلال توطيد العلاقة بين البيئة والنشاطات الأفراد لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

[1] بن عياد دليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية ، المجلدة 08، العدد 01، جانفي 2022،ص 171-172.

-تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان، حيث تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين نوعية حياة السكان وهذا من خلال الإهتمام بمقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والتهيئة العمرانية.

-تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة عن طريق تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاههم وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

-تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد باعتبار أن الموارد الطبيعية موارد محدودة وتتناقص عبر الزمن لذا تعمل على استخدامها بشكل عقلاني .

-ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، حيث تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الإقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.[1]

-إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع، وذلك بإتباع أساليب تلاؤم إمكانية وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الإقتصادية ، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.

-تحقيق نمو اقتصادي تقني، بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وادارة ملائمة المخاطر لتصل في النهاية إلى تحقيق مساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة.

[1] صورية بوطرفة، نجوة نصرة دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد05، العدد 01، 2022، ص975.

-ويمكن القول أن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تحقيق الإنصاف داخل الجيل الحالي من خلال تحقيق العدالة والمساواة، وبين الأجيال الحالية والمستقبلية، كما تراعي حماية البيئة رغبة في التقليل من الأزمات والمشاكل البيئية العالمية وتسعى أيضا إلى العمل على استخدام تكنولوجيا أنظف تعمل على محاربة التلوث وحماية البيئة.

أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد متكاملة ومترابطة والتي يجب التركيز عليها جميعها بنفس المستوى والأهمية، فتشمل الجانب البيئي والجانب الإقتصادي، والجانب الإجتماعي:[1]

البعد البيئي: يتمثل في الحفاظ على المواد الطبيعية والإستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ لها بغرض الإحتياط والوقاية، ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر نذكر منها: الطاقة، التنوع البيولوجي، القدرة على التكيف الإنتاجية البيولوجية، وتتمثل أهم الإهتمامات البيئية في ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة المناخ، اختلال طبقة الأوزون، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث المواد.

البعد الإقتصادي: يتمحور البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة حول عملية التحسين والتغيير في أنماط الإنتاج، استعمال الطاقات النظيفة، الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة مسألة اختبار وتمويل وتحسين النفايات الصناعية في مجال تنظيف الموارد الطبيعية، إضافة إلى النشاطات المرتبطة بالإستهلاك كذلك الشروع في تجسيد استراتيجيات وتوجيهات تتشارك فيها جميع الشرائح هذه النظرة الحدث من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992، والذي قررت عملية التنمية المستدامة كمبدأ جديد للتنمية الإقتصادية لا تتطلب التأكيد المطلق على الإعتبارات الاقتصادية، دون الأخذ بعين الإعتبار العدالة الإجتماعية، محاربة

[1] صورية بوطرفة، نجوة نصرة، مرجع سابق ذكره، ص977.

الفقر، وحماية البيئة والموارد الطبيعية، ووفقا للبعد الإقتصادي فإنها تعمل على تطوير التنمية الإقتصادية بالأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد.

البعد الإجتماعي: تعتبر التنمية المستدامة بهذا البعد بشكل خاص وهو يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق، إذ يجعل في النمو وسيلة الإلتحام الإجتماعي وضرورة اختيار الإنصاف بين الأجيال، إذا يتوجب على الأجيال الراهنة النظر لمهمة وضرورة عملية الإنصاف والعدل والقيام باختيارات النو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة ، وهكذا فإن كلا في البعد الإقتصادي والبيئي يرتبط بشكل كبير بالبعد الذي يمثله الإنسان أو الفرد وتتمثل أهم عناصر البعد الإجتماعي في المساواة في التوزيع ، الحراك الإجتماعي والمشاركة الشعبية، التنوع الثقافي، استدامة المؤسسات.[1]

النموذج الإقتصادي الجديد لمساهمة المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة:

حدد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون من العام الأول من عهدته في موقع الإذاعة الجزائرية أهم معالم الخطة الجديدة الممتدة عبر ثلاث مراحل إلى أفاق سنة 2024 من خلال النقاط التالية:

- النموذج الأقتصادي الجديد يقوم على تنويع النمو وإقتصاد المعرفة، ووضع سياسة تصنيع جديدة موجهة نحو الصناعات المصغرة الناشئة، وتعطي الأولوية في مجال التركيب الصناعي المنتجات الضامنة لأعلى نسبة في الإدماج الوطني.
- تفعيل مليون مؤسسة مصغرة وناشئة بغرض تطوير النسيج الإقتصادي وجلب القيمة المضافة.
- تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشطة في القطاعين الزراعي والصناعي، وانبعاث مؤسسات ناشئة لتطوير برامج ومنصات لرقمنة المجتمع وأخرى لترقية

[1] صورية بوطرفة، نجوى نصرة، مرجع سابق ذكره، ص 977.

الحلول المدمجة وتحسين الأنشطة الأنشطة والتمويل، وما يتصل بالذكاء الصناعي، وتشجيع حاملي المشروعات الإبتكارية لبناء أرضية خصبة للمقاولاتية ونقل المعرفة ورفع الجودة ونوعية المنتوج المحلي وتعزيز قدرته التنفسية.

-تسهيل منح القروض ودعم المؤسسات الناشئة للإستثمار في إفريقيا.

-جرد كل الثروات الوطنية الطبيعية غير المستغلة للرفع في الطاقات التقديرية تعويضا عن أي نقص تعويضا عن أي نقص من عائدات المحروقات وحفاظا على حق الأجيال القادمة في هذه الثروة.

-بناء صناعة وطنية حقيقية ضمن إقتصاد وطني حقيقي ومنتج، محدد الآجال واضحة المعالم والأهداف من خلال مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار وإعادة تنظيم القطاع الإقتصادي العمومي التابع لها قصد إعادة بعثه وفصله تماما عن الخزينة العمومية كممول أساسي.[1]

-ترقية دعم الأنشطة الإقتصادية القائمة على المعرفة، ذات القيمة التكنولوجيا العالية، ودعم المؤسسات الصغيرة وتشجيع المؤسسات الناشئة التي يقودها أصحاب الشهادات في الشباب ودعم وترقية قطاع البناء والأشغال العمومية لماله في دور محوري في دعم النمو الإقتصادي واختصاصه البطالة.

-تحسب مناخ الأعمال من خلال تبسيط اجراءات إنشاء المؤسسات وتوفير العقار والإستفادة من القروض والخدمات العموية ذات الجودة وإصلاح وعصرنة النظام البنكي والإدارة ومكافحة السلوك البيروقراطي.

-مراجعة قواعد الدفاع التجاري من خلال إعادة النظر في الإتفاقات الاقتصادية والتجارية وإعادة توجيه الجهاز الدبلوماسي لخدمة المصالح الإقتصادية والتنموية الحيوية للبلاد، والذي تعزز بإستحداث وكالة التعاون والتنمية التي ستكمن في

[1] صورية بوطرفة نجوى نصرة مرجع ماسبق ذكره ، ص981.

تحسين ظروف ولوج المتعاملين الجزائريين إلى الأسواق الدولية، وخاصة الإفريقية وجلب الإستثمارات الأجنبية والترويج للسوق الجزائرية.

-تجسيد خطة الإنعاش الإقتصادي الجديد لتسمح بإزالة حالات إنسداد استمرت طويلا، وهذه الخطة ستحافظ على الطابع الإجتماعي للدولة.

-تنفيذ خطة الإنعاش وفق رزنامة زمنية تمتد على المدى القصير جدا بنهاية سنة 2020، والمدى القصير نهاية سنة 2021، والمدى المتوسط بنهاية سنة 2024.

-استبدال المنتجات المستوردة بالمنتجات المصنعة محليا، قصد احتواء استنزاف احتياطي الصرف وترقية تسيح المؤسسات الوطنية مع إيلاء اهتمام خاص للمؤسسات االصغيرة والمتوسطة والناشئة وتثمين القدرات البشرية المبدعة والمبتكرة بما في ذلك المتواجدين بالخارج.

-التحضير للتحول الهيكلي للبيئة الإجتماعية الاقتصادية في سبيل تحقيق الفعالية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، وتهدف إصلاحات واستراتيجيات التنمية على المدى المتوسط إلى تنفيذ واستكمال عملية الانتقال اللازمة.

-مراجعة قاعدة 51/49 وإلغاء حق الشفعة واستبداله بالترخيص المسبق من[1] الحكومة، مع إلغاء الزامية اللجوء للتمويل المحلي بالنسبة لإستثمارات الأجنبية والغاء النظام التفضيلي لإستيراد مجموعات .sld/ckd

-إعادة تأهيل الخدمة العمومية وتوسيع القاعدة الضريبية وتعبئة الموارد ورقمنة الإدارة الضريبية، مما يسمح بمكافحة الاحتيال الضريبي بشكل فعال.

-معالجة مسألة العقار الصناعي التي ظلت تشكل أحد القيود التي يواجهها المستثمرون بهدف ترشيد الإنتشار الإقليمي للقيمة الصناعية واستغلال العقار الإقتصادي.

[1] صورية بوطرفة نجوى نصرة مرجع ماسبق ذكره ، ص981.

-الإهتمام بالتنمية الفلاحية والريفية والصناعات الغذائية وتنمية الموارد الصيدلية، من أجل ضمان الأمن الغذائي وتطوير صناعة حقيقية للأدوية.

المطلب الثاني:المؤسسات النائشة وإشكالية البطالة في الجزائر

تعتبر البطالة ظاهرة اقتصادية واجتماعية ومشكلة عالمية توجد نسب متفاوتة في كل دول العالم وتزيد معدلاتها خاصة في الدول النامية، حيث من الصعب الوصول إلى التوظيف التام لكل الأفراد الناشطين أي القادرين على العمل وصنفت من أخطر المشاكل التي يدرسها الاقتصاد الكلي.

إذا تسعى المؤسسات الناشئة لوضع استراتيجيات وخطط لتحقيق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل في ظل الارتفاع الكبير لطالبي الشغل.

الفرع الأول: مفهوم البطالة.

تعد البطالة بأنها ظاهرة اقتصادية، اجتماعية مرضية وتتجلى في مطاردة عدد كبير من الراغبين في العمل وراء عدد قليل من فرص التشغيل المتاحة، أو زيادة عدد العاملين عن عدد فرص العمل المتاحة، وأن المجتمع الذي لا يستطيع تشغيل كافة أبنائه القادرين على العمل هو كالجسم الذي لا يستطيع تشغيل كل أعضائه، وبالتالي تتحول إلى أعضاء مشلولة تشكل عبئ على الأعضاء الحية[1].

أولا : تعريف البطالة.

مما لا شك فيه المعنى الاصطلاحي لأي مفهوم ينبثق أصلا من معناه في جذره اللغوي، ولذلك لابد في الكشف عن معنى البطالة انطلاقا في أساسه اللغوي جاء في لسان العرب لإبن منظور قوله :"بطل الشيء يبطل بطلا" وبطولا وبطلانا : ذهب ضياعا وخسرا

[1] د. مصطفى يوسف الكافي، الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات الطبعة الأولى، 2014-1435هـ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ص213.

وبطل يبطل بطالة أي تعطل فهو بطال وفي المعاجم الحديثة المنجد في اللغة والإعلام فق عرف البطالة بأنها:"التعطل والتفرغ في العمل : تعطل وتفرغ فهو بطال"[1].

تعد البطالة ظاهرة معقدة من حيث أسبابها وتحليها الأمر الذي أفرز تعريفات متعددة لها، ولعل البسط التعريفات وأكثرها عمومية ورد في الموسوعة الاقتصادية، والذي يرى الكاتب إن البطالة "تعطل العمال عن العمل" أو هي " حالة توقف لا إرادي عن العمل لإستحالة وجوده"[2].

وتعرف البطالة بأنها عدم توفر العمل لشخص راغب فيه مع قدرته عليه نظرا لحالة سوق العمل[3].

التعريف الشاسع الذي أوصت به منظمة العمل الدولية، والذي ينص على أن العاطلين عن العمل:" هم جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل (15 سنة أو أكثر) ولم يعملوا خلال فترة الإسناد في أي نوع من الأعمال ولا حتى لساعة واحدة، وكانوا خلال هذه الفترة مستعدين للعمل وجاهزين له ويبحثون عنه بشكل ناشط".[4]

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وانسانية ذات خطر، فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطرها على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع يقول الراغب الأصفهاني:" في تعطل وتبطل انسلخ في الإنسانية، بل في الحيوانية، وصار من حيث المستوى.[5]

---

[1] الدكتور،لؤي أديب العسي، الفساد الإداري والبطالة،دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435/2014هـ ،ص155.

[2] د.لؤي أديب العيسى، مرجع سبق ذكره، ص156.

[3] أنور حافظ عبد الحليم، مشاكل البطالة والإدمان، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 2008، ص14.

[4] بودينار رحمة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء على البطالة دراسة حالة مؤسسة انتاج توزيع مواد البناءة مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الشعبة علوم اقتصادية التخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات جامعة مستغانم السنة 2018/2017، ص26.

[5] ابراهيم محمود عبد الراضي، جلول اسلامية ، فعالة ...مشكلة البطالة مع نماذج لتعقب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الناجحة للشباب، 2005، ص39.

ثانيا: أنواع البطالة.

صنفت البطالة إلى الأنواع التالية:

1 - **البطالة الإجبارية:** وهي البطالة المفتوحة أو الصريحة، والتي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تعرض عليه أو يبتلى بها بكافة مصائب الذهر، هي تتمثل في فئة من الأفراد الذين رغم قدرتهم على العمل ورغبتهم فيه، وسعيهم في الحصول عليه، ومع ذلك يظلون بدون عمل، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم تعلم الفرد مهنة في الصغر، أو تعلم مهنة، ثم يكسد موقعها لتغير البيئة أو تطور الأزمة، وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنه، ولا يجد ما لا يشتري به ما يريد، وقد يفتقر إلى رأس المال مع معرفته بالتجارة، وقد يكون من أهل الزراعة، ولكنه لا يجد أدوات الحرث، وفي كل هذه الصور يتجلى دور الزكاة.[1]

2 - **البطالة الإختيارية:** تشمل هذه البطالة الأفراد القادرين على العمل إلا أنهم لا يرغبون في العمل في ظل الأجور السائدة، بالرغم من وجود وظائف شاغرة لهم، مثل: المسؤولين والأفراد الذين تركوا وظائف كانوا يحصلون منها على أجور عالية، ولا يرغبون في الإلتحاق بوظائف مماثلة بأجور أقل مما تعودوا عليه من الأجور المرتفعة، غير أن هذا النوع من البطالة لا يدخل ضمن حساب قوة العمل في المجتمع.[2]

3 - **البطالة التعبدية:** وهي البطالة التي دفع إليها تصور معين لمبادئ الدين أي يفهم الإنسان أن بعض مبادئ الدين تستدعي ترك العمل، وبالتالي لا يعمل ويتجلى ذلك في قول عمر بن الخطاب أهل اليمن حين سألهم:

من أنتم؟ قالوا: نحن متوكلون. قال: كذا يتم ما أنتم متوكلون إثما التوكل رجل ألقى حبة الأرض ، وتكل على الله.

وقد واجهت الدولة الإسلامية هذه البطالة بإتباع الأتي:

---

[1] د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سبق ذكره، ص198.

[2] لؤي أديب العيسى، مرجع سبق ذكره، ص166.

1 مواجهة أدبية.

2 مواجهة ملزمة.

3 مواجهة عملية.

وتوجد المواجهة الأدبية بترسيخ قيمة اجتماعية هي احتقار المجتمع والدولة للعاطل بإرادته، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" التي لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: له حرفته؟ فإن قالوا: لا سقط في عيني أما الأوامر الملزمة فتأتي بأن تأمر الدولة الأفراد بالعمل وتتحقق المواجهة العملية بقطع المعونة والمساعدة عن كل من يقدر على العمل.

4 - **البطالة الإنكماشية:** وتنشأ البطالة في عدم وجود العدد الكافي في الوظائف في المجتمع، وقد عاد عالجها الإسلام عن طريق النهي عن إكتناز الأموال والحض على الإنفاق في السراء والضراء وحذر في الركون إلى البطالة وحض العمال على تعلم الحرف والمهن وما إلى ذلك.[1]

5 - **البطالة الإحتكاكية :** تشير الإحتكاكية إلى وجود أفراد قادرين على العمل، ويبحثون للمرة الأولى عن وظيفة مناسبة أو يبحثون عن وظيفة أفضل في السابقة علما بأن هناك وظائف تتناسب مع خبراتهم وأعمارهم ومهاراتهم، إلا أنهم لم يلتحقوا بها بسبب عدم معرفتهم بهذه الوظائف وأماكن وجودها، هذا في الوقت الذي يحاول فيه أصحاب الأعمال البحث عن العمالة البديلة للمتقاعدين لديهم أو الشغل الوظائف المترتبة عن توسع المنشأت الخاصة بهم.[2]

6 - **البطالة الهيكلية :** وتنتج البطالة الهيكلية عن التغيرات التكنولوجية في هيكل وفنية الإنتاج مما يؤدي إلى إحلال الآلات الحديثة محل الآلات القديمة، مما يترتب عليه ضعف الحاجة إلى نفس العمال الذين يعملون على الآلات القديمة، مما يعني أنه كلما تقدمت التكنولوجيا الحديثة، كلما زادت حدة البطالة الهيكلية، كما تنتج البطالة الهيكلية في

[1] د.حسين عبد الأحمد رشوان، مرجع سبق ذكره، ص 199-200.

[2] د. مصطفى كافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص222.

المنافسة العالمية التي يتطلب مهارات عالية للقيام بالأعمال الجديدة، أو لأحداث تغيرات في وضع العمل، وتمثل هذه البطالة مشكلة موجعة طويلة المدى، ولكنها في الحقيقة تمثل تكلفة، أو ثمنا للتقدم، والتطور، والحداثة والقيادة التكنولوجية والعلمية.[1]

7 - **البطالة السافرة (الصريحة)** : تتمثل البطالة السافرة بوجود أفراد قادرين على العمل ولا يشغلون أية وظائف وبالتالي يكون وقت العمل بالنسبة لهم صفرا وإنتاجيتهم صفرا.

وتمثل البطالة السافرة أكثر أشكال البطالة ذيوعا بوصفها الصورة الواضحة للبطالة، وهي البطالة التي ينصرف إليها الذهن عندما يثار موضوع البطالة ويضاف عليها أيضا البطالة المفتوحة.[2]

الفرع الثاني: دور المؤسسات الناشئة في الحد من ظاهرة البطالة.

تساهم الشركات الناشئة بشكل كبير في توفير فرص عمل لأفراد المجتمع إذ أن فرص النمو السريع التي تميز هذا النوع من الشركات، تجعلها قادرة على توليد فرص تشغيل، وقد أثبتت العديد في الدراسات على المستوى العالمي هذا الدور ففي دراسته لمؤسسة " كوفمان" حول أهمية الشركات الناشئة في حلق مناصب عمل، تمكن الباحثون في إثبات أن الشركات الناشئة خلقت 3 ملايين فرصة عمل سنويا خلال الفترة 1992-2005 وهو مستوى أعلى بأربعة أضعاف من أي فئة عمرية للشركات الأخرى للمقارنة، هناك ما متوسطة 800.000 وظيفة تم إنشاؤوها بواسطة الشركات في أول عام كامل لها و 500.000 وظيفة في عامها الكامل الثالث، وفي عام 2005، أوجدت الشركات الناشئة 3.5 مليون فرصة عمل، مقارنة بـ 355000 وظيفة تم إنشاؤوها في ذلك العام من قبل الشركات التي تأسست في عام 1995.[3]

لقد برهنت هذه المؤسسات على قدرتها في زيادة عدم العمالة والتوظيف وامتصاص نسب البطالة، حيث بينت تجارب الدول التي إزدهرت فيها هذه المؤسسات واستطاعت تأمين

---

[1] د.حسين عبد الأحمد رشوان، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[2] د.لؤي أديب السعيد، مرجع سبق ذكرهن ص165.

[3] http:// www.irauffman.org.kane: t(2010) the importonce of startuinjob.creation andjob destruction. Foundation research series: firom formotion and economic growth usa marion foudmonfoundotion. Page 06 16:39.15/04/2021.

نسب عالية من حجم التوظيف في تلك البلدان، وعليه يمكن اعتبارها أكثر ديناميكية من المشروعات الكبرى في مجال خلق الوظائف، والحد في عوامل الهجرة غلى مناطق الجذب السكاني، وذلك راجع لقدرتها على التمدد داخل كافة القطاعات وعلى نطاق جغرافي واسع[1].

أصبحت الحكومة الجزائرية غير قادرة على تخفيض نسبة البطالة عن طريق توظيف يد عاملة غير منتجة في مؤسساتها، لذا تغيرت سياستها في توفير مناصب عمل في الوظائف الحكوميةن إلى الإهتمام بقطاع المؤسسات الناشئة كأحد أهم الاستراتيجيات لتحقيق مستوى مرتفع في التوظيف ومن ثم الحد من مشكلة البطالة، وهذا ما أسفرت عليه نتائج الدراسة، حيث أن نسبة العمال في المؤسسات الناشئة يساهمون بنسبة 54 بالمئة في تفسير البطالة المتغير التابع في الجزائر، أما بالنسبة المتبقية 46 بالمئة فتمثل بقية العوامل الأخرى.

تلعب المؤسسات الناشئة دورا كبيرا في دعم الإقتصاد الوطني خاصة فيما يحقق خلق مناصب شغل، لكنها تعاني من مشاكل عديدة ما يجبر الحكومة الجزائرية لمعالجة هذه المشاكل من أجل أداء دورها الإقتصادي الإجتماعي.

يجب أن يتوافق نمو المؤسسات الناشئة مع إحتياجات سوق العمل خاصة في العديد من المجالات وإلا ستنحصر الفائدة على بعض القطاعات فقط، كما يمكننا في ظل هذه التوصيات تقديم مجموعة في التوصيات أهمها:

- يجب توفير البيئة الإستثمارية والقانونية الملائمة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر حتى يتم الإستفادة منها في كافة المجالات الاقتصادية والإجتماعية، ويتم توجيهها إلى العمل في القطاعات التي تعاني في تراجع في أهميتها النسبية في الإنتاج والتشغيل لخلق تنمية متوازنة.
- الحد من البطالة الموسمية من خلال تشجيع إقامة مؤسسات ناشئة تعمل على ضمان استمرارية الخدمة أو السلعة في غير موسمها لحين بداية الموسم القادم.[2]

[1] د.محمود بشير تحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة ،كتاب المؤسسات الناشئة والحاضنات الجزء الاول ،طبعة 2021،ص144.

[2] بلغول حسنية- نبري عائشة، دور المؤسسات الناشئة في دعم الإقتصاد الوطني مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمين جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2020-2021.ص 35.

-إجراء دورات تدريب وتوعية للأشخاص العاطلين عن العمل، لحثهم وتشجيعهم على أهمية إنشاء مؤسسات ناشئة وما توفره من دخل يؤدي إلى إنخفاض الطلب على الوظائف العمومية مما يخفف من حدة عبئ توفير مناصب عمل من طرف الحكومة.[1]

[1]بلغول حسنية- نبري عائشة،المرجع السابق ،ص36.

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل تطرقنا إلى الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة حيث حاولنا أن نعطي مفهوم للمؤسسات الناشئة، كما حاولنا الإلمام ببعض الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من المؤسسات عما يشابهها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمشاريع المبتكرة في ريادة الأعمال، وبالإضافة إلى تحديد أنواع الشركات الناشئة ومراحل نموها.

كما تطرقنا إلى دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية حيث أن لها دور فعال في التخفيف من الأزمة الإقتصادية كما تساهم في الحد من ظاهرة البطالة وخلق ثروة جديدة.

أصبح قطاع المؤسسات الناشئة التي ترتكز على مهارات الأفراد وقدرتهم على الإبداع من أهم المجالات التي تساهم في خلف القيمة، ونظرا للأهمية التي تشغلها المؤسسات الناشئة في خلق القيمة، ونظرا للأهمية التي تشغلها المؤسسات الناشئة في ظل التطورات تسعى للدخول في محتف المجالات بغية النهوض بالإقتصاد الوطني ودفعه نحو الإزدهار لأجل ذلك وضعت مختلف البرامج والإجراءات لتحسين المناخ وزيادة الفرص النجاح وتقليل العقبات أمام هذه المؤسسات.

وسنتعرض في هذا الفصل شروط وإجراءات الحصول على علامة المؤسسة ناشئة في المبحث الأول، ثم آليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

لقد تكللت سياسة الدولة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة والإبتكار بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 أحداث لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر والتي تتم على مستواها دراسة الشروط الواجب توفرها لمنح صاحب المشروع والفكرة علامة مؤسسة ناشئة فإذا توفرت الشروط يكمل صاحب المشروع الإجراءات اللازمة هذا ما سنتطرق إليه في المطلبين، ففي المطلب الأول سنتناول فيه اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وهي الجهة المخولة قانونا لمنح علامة مؤسسة ناشئة، ثم الإجراءات اللازمة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الناشئة تم استحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة" مؤسسة ناشئة علامة "مشروع مبتكر" ،علامة" حاضنة الأعمال"، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنة الأعمال.

الفرع الأول: تشكيلة وسير عملية اللجنة.

كل اللجان التي يتم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والإستثمار بصفة عامة أو لترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة، تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية، تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، وهو الشيء الذي يحدد في هذه اللجنة الوطنية حيث سنتطرق أولا لتشكيلاتها وثانيا لطريقة عملها في إطار تنفيذ مهامها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

أولا: تشكيلة اللجنة : تتشكل هذه اللدنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الإقتصادية والتكنولوجيا والإبتكار، وتشكل في تسعة أعضاء دائمين:

-ممثل وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة

-ممثل عن وزير المالية.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمية.

-ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-ممثل عن وزير مكلف بالصناعة.

-ممثل عن وزير مكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.

-ممثل عن وزير مكلف بالرقمنة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالإنتقل الطاقوي والطاقات المتجددة.[1]

إضافة إلى عضو أخر غير دائم، تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أ يكون فردا أو هيئة لها في المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناءا على إقتراح السلطات التي يبيعون اليها، لمدة 03 سنوات، قابلة للتحديد، أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله. ووفق ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،كما اشترطت أحكام المادة 04، ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الإبتكار والتكنولوجيا، بما يسمح له بممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.[2]

ثانيا: سير عمل اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية كأصل عام كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء في رئيسها، فيما لم تمنح أحكام المرسوم التنفيذي لباقي الأعضاء بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية.

تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول إجتماع لها، دون أن يتم تحديد الجهة التي تعد النظام الداخلي لهاته اللجنة، مما يرجع مسألة إعداد نظامها الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة في ظل تمكين مصالحه في إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الإجتماعات.

[1]أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة لمنح مؤسسة ناشئة و"مشروع نبتكر" " وحاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيله وسيرها المؤرخ في 2020/09/15 ج.ر عدد55 ص.10.

[2]عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 254/20 مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 05، العدد 02(2020)، ص06.

تجتمع اللجنة وتتداول خلال اجتماعاتها في منح علامات: " مؤسسة ناشئة" أو مشروع مبتكر"، أو حاضنة أعمال"، بحسب الطلبات المتقدمة إليها من قبل الأشخاص طالبي هاته العلامات، أ لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض منح تلك العلامات.

لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف إعضائها على الأقل في حالة الإستداعاء الأول، وفي حالة عدم إكتمال النصاب يتم توجيه استدعاء ثان للأعضاء، خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول، وتفتح إجتماعاتها في هاته الحالة مهما كان عدد الحضور، وتتخذ قراراتها في جلسات بخصوص الأعمال المنوطة بها بالأغلبية البسيطة (50 بالمئة +1) وفي حالة التساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون كل مداولات اللجنة في محاضر تم تفزع في سجل ممسوك، ومرقم، ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة هاته المهام، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة كون مصالحها من تتكفل بأمانة اللجنة.[1]

الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في مادته 11 شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وهي كالتالي:[2]

أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري والزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني.

أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات، دون أن يبين لنا نص المادة احتساب هاته المدة وحسب أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية في حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة (04)

[1] أنظر المواد من 05-10 مرسوم تنفيذي 20-254ن المرجع السابق، ص11.

[2] المرسوم التنفيذي 20-254 مرجع ما سبق ذكرهن ص11.

أربع سنوات متتالية فقط، وهي مدة (08) سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الإستثمار معتمد أو في طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

يجب أن تكون إمكانية نو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية وهذه التشريع خروجها في فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور.

يجب أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل، إذ يتوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

المطلب الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة.

بعد إستفاء المؤسسة على الشروط المذكورة سابقا، وجب إتباع الإجراءات المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 أمام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

الفرع الأول: تقديم الوثائق.

حسب المادة (12) في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يتعين على المؤسسة الراغبة في طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الآتية:[1]

تقديم نسخة في السجل التجاري ولطاقة التعريف الجبائي والإحصائين مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري لمواجهة تنامي ظاهرة الإقتصاد الغير الرسمي، وهذا لا يعني أن نشاطات هاته المؤسسات هي أعمال تجارية في كل الحالات لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال، كون قرينة بسيطة لإكتساب صفة التاجر يمكن دحضها بأدلة أخرى.

تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، ما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة، تماري في إطارها المؤسسة النشاط، ما يعني استبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي، وهذا يعتبر قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة وتكثيف نسيجها في الحق الإقتصادي، في ظل نفور أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة في الإجراءات والتعقيدات التي تساير إنشاء الشركات، وكان من الأجدر إلصاق شرط تقديم العقد التأسيس للشركة متى كانت المؤسسة شخص اعتباري، أما في حالة الشخص الطبيعي، فيكتفي بتقديم ما يبت القيد في السجل التجاري فقط.

تقديم شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (cnas) مرفقة بقائمة إسمية للعمال الأجراء، ما يقع على أصحاب هاته المؤسسات التصريح بكل العمال الذين

[1] المرسوم التنفيذي 20-254 مرجع سابق، ص11.

تستخدمهم أمام مصالح التأمينات الإجتماعية، ما يجعل من هذا الشرط آلية بأصحاب المؤسسات بتشغيل العمال في الأطر القانونية، ومحاربة ظاهرة الإقتصاد الغير الرسمي التي لا تزال أثاره السلبية تنخر الإقتصاد الوطني والمجتمع.

تقديم نسخة في الكشوف المالية للسنة الجارية، وتشمل الحسابات المالية للمؤسسة حسب الوضعية التي يكون فيها طلب التسجيل، وهذا إجراء مخفف نوعا ما، كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوف المالية للثلاث سنوات الأخيرة.

تقديم المؤهلات العلمية التقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وهي الشهادات والمكتسبات التي يملكها المستخدمين وتكون في مجال نشاط المؤسسة طالبة العلامة.

تقديم كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة تحصلت عليها المؤسسة، مونه في السابق كانت تمنح جائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية، نظير جهودها في مجال الإبتكار، وتطوير الإنتاج، والخدمات، أو الطرق الإنتاجية، ومسايرة التطورات الخاصة في المجال الإقتصادي والتكنولوجي، في مجال حقوق الملكية الفكرة التي تملكها المؤسسات، والتي يمنحها لها المعهد. [1] الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال فئة الإبتكارات والإختراعات وفئة البيانات المميزة[2]، وكذلك الأحكام المشار إليها في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث يمنح كل صاحب إيداع أصلي ل.....أو في الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر .[3]

وهي مختف المجالات الملكية الفكرية، وهو شرط اختياري فهذا الإجراء غير إلزامي.

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية من طرف أصحاب المشروع عن طريق البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن.

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3] الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 2003/07/19ن ج.ر العدد 44، 04.

الفرع الثاني: الآجال القانونية.

حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254، يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداءا من إيداع تاريخ الطلب، وكل تأخر في تقديم جزء في الوثائق يوقف الآجال ويحتسب أجل جديد ب 15 يوم ، يسري في تاريخ أخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب.

وفي حالة رفض الطلب يسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الأجال يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال أكا إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق، يجب على اللجنى تبرير.

سبب الرفض وأخطار المؤسسة المعنية ذلك الكترونيا، وهو ما تضمنه نص المادة 13 سالفة الذكر.

وقد مكن القانون صاحب الطلب من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار الرفض عن طريق البوابة الإلكترونية، مع تقديم أدلة تثبت أحقيته في الإستفادة من هاته العلامة، ويقع على اللجنة حق الرد النهائي على الطلب خلال مدة 30 يوما، تحاسب في إيداع الطعن، بمعنى أن القانون خول لذات اللجنة النظر في المطلب الأول، وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض، وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي نفس لوقت حكم للفصل في التظلم وهو غير منطقي [1]، ويجعل في إمكانية تراجع اللجنة عن الرفض ضئيلة جدا كون جهات التظلم في القرارات الإدارية كأصل عام، تكون سلطة أعلى من السلطة التي أصدرت قرار الرفض الأول، كما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سكتت عن حق المؤسسة في مخاصمة القرار أمام القضاء الإداري، وهو السكون الذي يحيلنا على الأحكام العامة مثل باقي القرارات الإدارية، التي يمكن مخاصمتها أمام القضاء الإداري، مما يجعل من الطبيعة القانونية للقرار الصادر في تلك اللجنة، قرار إداري مثل

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سبق ذكره، ص11

القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية، كونها هيئة عمومية ادارية، تصدر قراراتها بصيغة مستقلة، وتؤثر في المراطز القانونية، ما يجعل من قراراته تخضع لرقابة القضاء الإداري.[1]

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سبق ذكره، ص11.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة.

تحتاج الجزائر اليوم إلى طاقات شبابها وأفكارهم الريادية من أجل أن تحول إلى مشاريع واقعية تسهم في التنمية المحلية والتنمية المستدامة وقد قدمت في سبيل ذلك عديد التحفيزات والآليات التي من بينها بعض الأجهزة التي يمكنها أن ترافق الشباب في أفكارهم ومشاريعهم وتقديم الدعم حسب إحتياجات صاحب المشروع بما يتماشى مع القوانين والمنطقة.

المطلب الأول: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الناشئة.

يعرف الدعم في جانبه الإقتصادي بشكل عام على أنه لجوء الدولة إلى سلسلة في الأليات والإجراءات لغرض تطوير قطاع نشاط معين لغرض التنمية الوطنية الشاملة. ففي أجل مواجهة العقبات والمشاكل التي تعيق تنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر قامت الحكومة بإنشاء مجموعة من الهيئات والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية هذه المؤسسات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حاضنات الأعمال وشركات رأس مال الإستثماري.

أولا: خاضنات الأعمال.

إن فكرة حاضنات الأعمال مستوحاة من الحاضنة التي يتم وضع الأطفال بها لمن يحتاجون عند ولادتهم إلى دعم ومساندة أجهزة متخصصة تعيينهم في تخطي صعوبات الظروف المحيطة بمهم، والتي يحتاجون فيها إلى رعاية خاصة، ثم يغادر الوليد الحاضنة بعد أن يمنحه أخصائيون الرعاية الطبية شهادة تؤكد صلابته وقدرته على النمو والحياة الطبيعية وسط الأخرين، وهي نفس الفكرة التي أخذت بها الدول المختلفة، إذا أكد خبراء الإقتصاد أهمية إقامة مثل هذه الحاضنات الخاصة بحماية المشروعات التي تكون في

بدايتها بحاجة إلى دعم خاص ومساندة وحماية تمكنها فيما بعد في الإنتقال إلى الأسواق العمل الخارجية.[1]

وتعود بداية ظهور حاضنات الأعمال إلى سنة 1959 في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ظهرت لأول مرة متمثلة بما يعرف ب" مركز صناعات باتافيا، لتتبعها العديد من دول العالم وبالأخص دول الإتحاد الأوروبي التي استفادت ممن تلك اللجنة وأقامت أول حاضنة أعمال في أوروبا عام 1986.

أما على المستوى العربي فتعد مصدر أول دولة عربية تقيم حاضنة تكنولوجيا تابعة لوزارة الصناعة وذلك في عام 1998م.[2]

وتعرف حاضنة الأعمال على أنها مؤسسة قائمة بذاتها (لها كيانها القانوني) تعمل على توفير جملة في الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الإنطلاق (سنة مثلا أو سنتين)، ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة غير أن تواجد الدولة في مثلا هذه المؤسسات يعطي لها دعما أقوى.[3]

وقد تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن للقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم انشاء المؤسسات التي تدخل في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

---

[1] د. كمال كاظم جواد، .د. كاظم أحمد البطاطا، الصناعات الصغيرة ودور حاضنات الأعمال في دعمها وتطويرها، الطبعة الأولى 2016، دار الأيام للنش والتوزيع، ص80.

[2] د.مصطفى كافي، أ.يوسف كافي، إدارة المشاريع الريادية وحاضنات الأمال الطبعة الأولى، 2020، الوراق للنشر والتوزيع ص 26.

[3] د حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كالية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 02(202)، ص168.

[4] المرسوم التنفيذي 03-78، يتضمن القانون الأسسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25-02-2003، ج.رن العدد13، الصادرة في 2003/02/26، ص13.

وفي المرسوم رقم 254/20 المشار إليه سابقا جاء بأحكام جديدة بموجبها استحدث علامة حاضنة أعمال"، والتي يتم منحها لكل هيكل تابع لقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بينهما، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة [1]. فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الإستشارة والتمويل كما استحدث لجنة وطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تتولى من بين عدة أمور منح علامة " حاضنة أعمال" وفق شروط وإجراءات محدودة فحاضنة أعمال حسب مفهوم المرسوم الجديد هي علامة تمنح لكيانات قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الإبتكارية في مجالات مختلفة تكون تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بينهما، وذلك بتوافر شروط معينة ووفق إجراءات محددة [2]، ومن خلال تفحص مختلف الأحكام التي تنظم هذه الكيانات القانونية يتبين أن هناك عدة أنواع في الحاضنات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:

الحاضنة التكنولوجية: التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/04 المؤرخ في 2004/03/24، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الخطائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها. [3]تتكفل بوضع شبكة قوية وحيوية لتكنولوجيا الإعلام والإتصال واحتضان المشاريع ذات الطابع التكنولوجي لتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه على تقدير هاته الخدمات.[4]

[1]أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا، ص12.

[2]بدر شنوف، أ. محمد نعرورة، الضوابط القانونية لمنح علامة حاضنة أعمال في ظل المرسوم التنفيذي 254/20. كتاب : المؤسسات الناشئة والحاضنات الجزء الأول الطبعة 2021، ص155.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 91/04 يتضمن انشاء الوكابلة الوطنية لترقية الخطائر ج.ر العدد 19 الصادرة في 2004/03/28ن ص07..

[4]عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سبق ذكره، ص17.

الحاضنة البحثية: عادة ما تكون هذه الحاضنات داخل الجامعات ومراكز الأبحاث لتطوير أبحاث وأفكار وتعميمات أعضاء هيئة التدريس فضلا عن الإستفادة من الورش والمعامل المتوفرة داخل الجامعات.[1]

الحاضنات الصناعية: التي استحدثها القانون الجزائري بداية تحت اسم المشاتل، حيث تتكفل بإحتضان مشاريع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والإنتاجي، من أجل انشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشمل مجال واسع من المؤسسات، وبصدور لمرسوم التنفيذي رقم 254/20، استحدثت علامة حاضنة أعمال تتكفل بإحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، كحاضنات متخصصة.[2]

الخدمات المقدمة من قبل حاضنة الأعمال:

تسعى حاضنات الأعمال لتوفير مجموعة شاملة من الخدمات للمساعدة على إطلاق المشاريع جديدة:

1 **خدمات السكريتاريا :** وهي كل الخدمات المتعلقة بدعم السكريتاريا المشتركة من استقبل وتنظيم، مختلف المرسلات عبر الهاتف، الفاكس، والإيميل، طباعة النصوص، تصوير المستندات ،حفظ الملفات...الخ.

2 **بنى تحتية/ تسهيلات وخدمات أساسية** : تشيد حاضنات الأعمال المصانع في فضاءات مكتظة بالمباني بالكامل بشروط مرنة وبأسعار معقولة وقد يكون العملاء بعيدين جدا عن منشأة الحاضنة للمشاركة في الموقع، ولذلك تتلقى المساعدة والإستشارات الكترونيا، وهذا النموذج يناسب المقاولين الذين يحتاجون النصائح من قبل أي حاضنة ولكن ليس لأولئك الذين لازالوا بحاجة إلى مكاتب ومستودعات.

3 **خدمات الأعمال:** إيجاد حلول المناسبة للمشاكل الفنية المالية لإدارية والقانونية التي تواجه المشروع.

---

[1] كمال كاظم جواد، كاظم أحمد البطاطان مرجع سابق ذكره، ص107.

[2] عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سبق ذكره، ص17.

4 **تقديم التمويل ووسيلة للوصول إلى الممولين:** ليس كل شخص قادر على الحصول على الموارد التمويلية الضرورية لمزاولة نشاط أو مقاولة جديدة حتى تصبح مريحة، وتساعد برامج الحاضنات على توفير التمويل وحشد الموارد المالية ورأس المال المغامرة عادة من خلال شبكة من مقدمي الخدمات الخارجيين.

5 **الربط بالأفراد والربط الشبكي:** وتهدف الحاضنات إلى دعم التعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات المختصة، حيث تتعاون كثيرا مع الجامعات [1] مؤسسات البحث والعلوم والحدائق التكنولوجية، وفي بعض الحالات تعامل على ربط ملاك الأعمال الجدد مع غيرهم ...هم في وضع يمكنهم من الإستثمار مستقبلا في الشركة (تدعيم مفهوم التعاون بين المشروعات).

6 **التعليم ووسيلة للوصول إلى المعرفة:** تقديم المساعدة فيما يخص البحث، الإستشارة والتدريب الأولي، والمساعدة في تطوير المنتجات والتسويق حاضنات الأعمال تعمل على ملئ الفراغ وتعويض النقص الموجود الناجم عن عدم إمكانية كل شخص على اتفاق الوقت والمال اللازم لمزاولة الدراسة والحصول على درجة جامعية في إدارة الأعمال وتساعد على سد هذه الفجوة أو الثغرة من خلال توفير التدريب الأولي للمقاولين.

7 **بناء علامة تجارية:** كما تعتبر حاضنات الأعمال فضاء لإطلاق الأعمال التجارية، وزيادة معدلات النجاحن وتشجيع الأفكار المتميزة وضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة وبناء العلامة التجارية الخاصة بها.

8 **إدارة البرامج:**[2]

مراحل دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة: يتم احتضان المؤسسات الناشئة عبر خطوات متتابعة تتم عبر مراحل أهمها:

[1] بولشعور شريفة، مرجع سابق ذكره، ص 424.

[2] بوشعور شريفة، مرجع سبق ذكره، ص 424.

مرحلة الدراسة والمناقشة الإبتدائية والتخطيط: في هذه المرحلة يتم التأكد من:

-جدية صاحب الفكرة أو المشروع).

-مدى إنطباق معايير الإختيار على المستفذين ومشروعاتهم.

-قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع.

-نوعية وطبيعة الخدمات التي يتطلبها المشروع في الحاضنة وقدرة الحاضنة على توفيرها.

-الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق .

-الخطط المستقبلية لتوسعات المشروع.

مرحلة إعداد خطة المشروع: يتم في هذه المرحلة إعداد دراسات جدوى كاملة وتقديم استشارات ادارية تساعد على تصميم هيكل تنظيمي يتلائم مع طبيعة عمل المؤسسة واستراتيجياتها.

مرحلة التأسيس والإنضمام للحاضنة وبدء النشاط: في هذه المرحلة تضطلع حاضنات الأعمال إلى تقديم حزمة متكاملة في الخدمات المتنوعة التي تتلائم مع احتياجات المؤسسة المحتضنة وتطلعاتها المستقبلية ويخصص لها موقع يتناسب مع نوع نشاطها وحجمها.

مرحلة نمو وتطوير المشروع : يتم من خلالها متابعة أداء المؤسسات التي تعمل داخل الحاضنة ومعاونتها على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والإستشارات في الأجهزة الفنية المتخصصة المعاونة بإدارة الحاضنة علاوة على المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تتم داخل الحاضنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

مرحلة التخرج من الحاضنة : وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدرا من النجاح والنمو وأصبح قادرا على بدء نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر.[1]

ثانيا: شركات رأسمال استثماري:

هي عبارة أسلوب أو تقنية لتمويل الصناعات الناشئة بواسطة مؤسسات تدعى مؤسسات رأسمال استثماري، وهذه المؤسسات تقدم رؤوس أوال في صورة قروض كما هو الحال في التمويل المصرفين بل تقوم على أساس المساهمة أو المشاركة، بمعنى أخر المساهم لا يتحصل على أدنى ضمان مقابل ذلك بل يخاطر بأمواله في سبيل نجاح المؤسسة الناشئة، وما يميز هذه التقنية، أنه إضافة لحصول المؤسسة على التمويل، تستفيد أيضا في الخبرة والكفاءة التي يتمتع بها الممولين في مجالات الإستثمار.[2]

فإستنادا للقانون رقم 06-11[3] المتعلق بشركة الرأسمال استثماري والمرسوم التنفيذي رقم 16-205[4] نجد شركات الرأسمال استثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم تمويل للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل، ويسمى ذلك برأس مال المخاطر أو الجري أو المغامر أو المجازف باعتباره يقوم على استثمار يحتوي على نسبة المخاطر مرتفعة.[5]

---

[1] سمير ناصري، مريم عثماني المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار، كتاب : المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول: الطبعة 2021، ص122.

[2] دا قلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري مقالة مدرجة في كتاب المؤسسات الناشئة والحاضنات الجزء الأول الطبعة 2021، 39.

[3] قانون رقم 06-11 مؤرخ في 2006/07/24ن يتعلق بشركة رأسمال استثماري الجريدة الرسميةن العدد، 42، ص04.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 16 -205، مؤرخ في 2016/07/25، يتعلق بكيفيات انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار ج.ر. عدد 45ن ص09.

[5] د.فتيحة نعار تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد3، السنة 2021، ص24.

دور شركة رأسمال استثماري في تمويل المؤسسات الناشئة :

من أهم أدوار الشركات رأسمال الاستثماري، هو تدعيم المؤسسات الناشئة حيث تقوم بتغطية الحاجات التمويلية لهاته المؤسسات خلال أطوار حياتها الأولى بدون أن تطلب ضمانات أخرى بخلاف كفاءة فكرة المشروع، ولا شك أن هذه الوظيفية هامة جدا لتلك المؤسسات خاصة في البلدان النامية ومنها الجزائر بالنظر إلى أن هذه المؤسسات الناشئة لا تستجيب لمعايير الاقتراض التقليدية التي تتطلبها البنوك بصفة عامة إذ تشير الإحصائيات إلى نسبة الإخفاقات داخل المؤسسات التي تمولها شركات رأسمال الاستثماري منخفضة وأدى بكثير من المؤسسات التي تمولها البنوك التقليدية ،حيث تساهم في توفير الدعم المالي والفني اللازم لإعادة هيكل (FINAL EP)الجزائرية فإن لهذه الشركات دور في الاقتصاد الوطني وكذا في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

وتعمل شركة رأسمال الاستثماري على تدعيم برنامج الإصلاح الاقتصادي،حيث تشغل مكانة أساسية في الدول المتقدمة في تمويل اقتصادها الوطني من خلال خلق فرص العمل، مما يزيد الوعاء الضريبي والانخراط في الضمان الاجتماعي،حيث تلعب دورا ايجابيا في توفير التمويل والخبرة الفنية الإدارية للازمة لتطوير وإصلاح مؤسسات قطاع الأعمال،وتساهم في التقليل من آثار التضخم بتوفير التمويل للازم للمؤسسات دون الإفراط في خلق النقود أو منح الائتمان المصرفي لهذه المؤسسات التي تعمل على تعبئة رؤوس الأموال اللازمة لتلبية الاحتياجات التمويلية.

[1] بشير محمودي،دور شركات رأسمال استثماري في تمويل المؤسسات الناشئة، المحلية الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العد01(خاص)،2021،ص250.

- **مراحل تدخل شركة رأسمال استثماري:**

بموجب المادة 04 من القانون 11/06 المتعلق بشركة رأسمال استثماري فإن مراحل تدخل شركة رأسمال استثماري تنقسم إلى مرحلة رأسمال المخاطرة، وكذا مرحلة ما بعد الإنشاء.

1- مرحلة رأسمال المخاطرة:

يقوم رأسمال المخاطرة بتمويل المؤسسات الناشئة التي تحيط بها المخاطر ولديها أمل كبير في التطور، التي تنقسم إلى مرحلة رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة قبل إنشاء المؤسسة، ورأسمال التأسيس في مرحلة إنشاء المؤسسة.

أ-مرحلة رأسمال الجدوى أو الانطلاقة:

تتدخل شركة رأسمال الاستثماري في هاته المرحلة لتغطية نفقات ابتكار فكرة أصحاب المؤسسة الناشئة، أين يكون هؤلاء في حاجة إلى البرهنة على قابلية تحقيق مشروعهم في الواقع العملي، وهو ما يتطلب إنفاقا ماليا من نوع خاص، كتمويل دراسة تنفيذ فكرة أو اقتراح جديد أو تنفيذ النموذج الأصلي، كتجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها،وهذا التمويل في هذه المرحلة صعب نظر الخطورة احتمال الفشل لدى المؤسسة الناشئة.

وتجدر الإشارة أنه في الدول المتقدمة ونظر الخطورة هذه المرحلة فإن هذا النشاط التمويلي عادة ما يقوم به الخواص لما لهم دراية بالسوق[1].

ب- مرحلة رأسمال التأسيس:

يخصص رأسمال التأسيس لتمويل المؤسسات الناشئة التي دخلت مرحلة الإنشاء، كونها بحاجة إلى تمويل تنمية المنتج أو تغطية نفقات تسويق المنتج،وتتميز هذه المرحلة

[1] بشير محمودي،مرجع سبق ذكره،ص251.

بأنها أصعب مراحل التمويل بالنسبة للمؤسسات الناشئة لأنها تجمع كل المخاطر التي تعرفها مؤسسة في طور الإنشاء،بحيث تمثل شركة الرأسمال الاستثمار المصادر المالية الوحيدة التي تقبل تمويل هذه المرحلة بالكامل، وكثيرا ما يستعان في هذه المرحلة بما يسمى رأسمال الجواري والادخار الجواري.

وتجدر الإشارة إلى أن رأسمال التأسيس أكثر طلبا من طرف المؤسسات الناشئة وعادة ما تلجأ إلى البنوك من أجل الحصول عليه.

2- مرحلة ما بعد الإنشاء:

تشمل هذه المرحلة، رأسمال النمو، ورأسمال التحويل وكذا مرحلة استرجاع المساهمات أو حصص صاحب رأسمال استثماري آخر.

أ- مرحلة رأسمال النمو:

تكون المؤسسة الناشئة في هذه المرحلة قد بلغت مرحلة الإنتاجية وتوليد الإيرادات وبالتالي تواجهها ضغوط مالية مما يضطرها للجوء إلى البحث عن مصادر التمويل الخارجية،كونها لا تزال عاجزة عن توفير التمويل الذاتي،وبالمقابل يمكن لرأسمال النمو تغطية هذه المرحلة وكذا مرحلتي التطور و النضج، بحيث يتغير الوضع طريقة كبيرة،إذ أن المخاطرة تتجه إلى التناقص بطريقة واضحة و التمويل الذاتي يلعب دورا ملموسا، حيث تصبح هذه المؤسسات قادرة على الاقتراض،أين تبدأ شركات رأسمال الاستثمار في الابتعاد تدريجي تاركة المجال شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية[1].

[1] بشير محمودي، مرجع سبق ذكره،ص252.

ب- مرحلة رأسمال التحويل:

بتدفق التمويل في مرحلة رأسمال التحويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المؤسسة أو تحويل مؤسسة قائمة فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مؤسسات قائمة،و ويستعمل رأسمال التحويل بدرجة كبيرة في خوصصة المؤسسات التابعة للقطاع العام،ويعتبر رأسمال التحويل القطاع المفضل لشركات الرأسمال الاستثماري إذ تهتم هذه الأخيرة بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المؤسسة إلى مجموعة جديدة من الملاك تتمثل عادة في الفريق الإداري أو إجراء في المؤسسة إذا أبدى المؤسسون رغبتهم في التخلي عن المؤسسة أو عن أحد فروعها.

أو في أحد المساهمين الأكثر دفعا لتطوير المؤسسة،إذا توقف نشاط مؤسس آخر وعدم وجود تفاهم بين المؤسسين،أو كذلك من أحد الورثة الأكثر تحمسا،ذلك في حالة وفاة صاحب المؤسسة تاركا العديد من الورثة ليس لديهم دراية أو رغبة في الاستمرار في النشاط لضمان عدم حدوث عرقلة في نشاطهم،فمن الأفضل تركيز الملكية في الورثة الآخرين، لكن هذه الرغبة تصطدم بعدم كفاية الأموال الخاصة فتتدخل شركة رأسمال الاستثماري في مرحلة التحويل،و يتم ذلك عبر تكوين شركة مالية قابضة يكون لها الحق في الاشراف وتمنح هذه الشركة قروضا للشركاء،وبعد سداد الالتزامات المالية تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة.

ج- مرحلة استرجاع المساهمات أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر:

يطلق على هذه المرحلة كذلك تسمية مرحلة رأسمال التقويم أو إعادة التدوير ،حيث تخصص المساهمات للمؤسسات القائمة فعلا ولكنها تواجه صعوبات وتحتاج إلى دعم مالي، فتعل شركة رأسمال الاستثماري على الأخذ بيدها لمساعدتها على الاستقرار في السوق بحيث تقوم باسترجاع مساهمات أو حصص صاحب رأسمال استثماري آخر.

والملاحظ أن رأسمال المخاطرة لا يرمي إلى ابقاء مساهمته في المؤسسة الناشئة بصفة نهائية،وبالتالي تدخله يكون مؤقتا ومحدودا إذ أن غايته الأساسية تتمثل في فائض القيمة الذي سيحققه من إعادة بيع مساهماته وذلك عند استقرار المؤسسة الناشئة وازدهارها ارتفاع قيمة حصصها بقوة، هنا تفضل شركة رأسمال المخاطرة الانفصال[1].

الفرع الثاني: وكالات دعم وترقية المؤسسات الناشئة.

في إطار سعي الدولة إلى دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة قامت بوضع آليات وهياكل تساهم في التمويل اللازم لها، ومن أبرز هيئات الدعم والموافقة في الجزائر هي:

1 - **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ** : تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات، وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة وحاليا تسمى بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية .ANADE

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة.[2]

وتعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويتولى وزير المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة متابعة نشاطها.

وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة إنشاء لمشروع، يستفيذ الشباب صاحب المشروع الممول في إطار هذه الوكالة خلال مراحل

[1] بشير محمودي،مرجع سبق ذكره،ص253.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 05 سبتمبر 1996 الجريدة الرسميةن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد52، ص12.

إنشاء مؤسسته وتوسيعها في مساعدات هامة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الإعانات المستقرة خلال فترة إنشاء المشروع وكذا في مرحلة الإستقلال.[1]

ومن مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

-تقديم الدعم والإستشارة للشباب المقدمين على إقامة المشاريع، ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة فنرة تنفيذها.

-تزويد المستثمرين بكل المعلومات المتعلقة بممارسة نشاطهم سواء في الجانب الإقتصادين التقني، التشريعي، أو التنظيمي.

-السهر على كون المؤسسات المستحدثة تعمل في مجالات صريحة ومستقرة لضمان التشغيل وتحقيق المداخيل لأصحابها من جهة واسترداد الديون خلال الآجال المحددة من جهة أحرى.

-كما تعمل الوكالة على تقديم مجموعة من المزايا الموجهة للشباب المقاول في شكل إعانات مالية وجبائية.

صيغ التمويل الممنوحة من طرف الوكالة:

تتمثل صيغ التمويل وفق الصيغة التقليدية:

التمويل الذاتي: أي أن لصاحب المشروع كل رأس المال ويستفيذ في المزايا الجبائية لكن تم إلغاء هذه الصيغة سنة 1999 بسبب التهرب الضريبي.

التمويل الثنائي: يساهم صاحب المشروع بنسبة معينة حسب مستوى الإستثمار والوكالة عن طريق تقديم قروض بدون فائدة وتكون حسب ثلاث مستويات 25 بالمئة أو 20 بالمئة

[1] عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة حوليات جامعة بشار، في العلوم الاقتصادية المجلد 08ن العدد01(2020)، ص40.

أو 15 بالمئة في قيمته إجمالي الإستثمار، الهدف من هذه العملية تسهيل لأصحاب المشاريع إنشاء مؤسساتهم المصغرة.[1]

التمويل الثلاثي: أين يدخل البنك كطرف ثالث في العملية عن طريق تقديم قرض بفائدة محددة إضافة المساهمة الشخصية لصاحب المشروع وتموي الوكالة.

أما التمويل وفق الصيغة الحديثة فهو يهدف إلى مساعدة المؤسسات التي ترغب في التوسع وتمنحه الوكالة وفق صيغتين:

التمويل الثنائي: يكمن الإختلاف بين الصيغة القديمة والجديدة في مستويات التمويل وقيمة الاستثمار حيث ارتفعت إلى 10 مليون دج إلى جانب مستويين للتمويل عوض ثلاث.

التمويل الثلاثي: بنفس الصيغة يساهم صاحب المشروع بنسبة معينة والوكالة بقرض بدون فائدة ويكمن الاختلاف في القرض الممنوح في البنك، قرض متوسط الأجل (5 سنوات) بسعر الفائدة المتداول.[2]

وعليه فإن أول ما تلجأ إليه المؤسسات الناشئة STARTUP في الجزائر لتمويل استثمارها هو التمويل الذاتي الذي يعتبر أهم وأكبر مصدر تمويل لتغطية برامجها الاستثمارية نظرا لمزاياه العديدة إلا أن هذا الأخير، لم يعد يكفي لمواجهة احتياجاتها المالية في تنفيذ برامجها الاستثمارية، لذلك تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الثلاثي (تمويل ذاتي، قرض بنكي، قرض بدون فوائد ANSEJ)[3].

[1] د. سلمى شهب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب كألية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال المجلد01، العدد 01 (2019)، ص 109.

[2] د. سلمى شهين مرجع سابق ذكره، ص110.

[3] د. بودالي مخطار، الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد 08ن العدد 02، 2021، ص87.

2 الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة: (CNAC)

أسس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم [1] التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994م، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 1/94 المؤرخ في 11 ماي 1994م، فهو جهاز موجه للشباب البالغين من العمر ما بين 30 سنة و 50 سنة يملكون شهادات تحصلوا عليها إما في مراكز التكوين المهني أو معاهد والتكوين المهني أو شهادات جامعية ويرغبون في إنشاء مؤسسات خاصة بهم بحيث يتمتعون بروح المقاولاتية ومقومات العمل المؤسساتي ولديهم القدرة على التحدي والإستمرارية والقدرة على القيادة.

عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية.

تعويض البطالة: ابتداء من سنة 1994 شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصبهم بصفة للادارية ولأسباب اقتصادية.

الإجراءات الاحتياطية: انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدراج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات متخصصة لهذه الشأن، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين(30) وخمسين (50)سنة الالتحاق بالجهاز بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة(10) ملايين بعدما كان لا يتعدى

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق (06جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الجريدة الرسمية رقم 44، الصادر في 07 جويلية 1994.

خمسة(05)ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين[1].

3 - **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANJEMM :** أنشئت هذه الوكالة في جانفي 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22-01-2004 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر غير أن عملها لم ينطاق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتمثل الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الإستقرار، وتعمل الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة، أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكبر.

تسعى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

-رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية،من سلع وخدمات ، المولدة للمداخيل والعمالة.

-تنمية روح المقاولاتية بهدف المساعدة على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.

-دعم،توجيه، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم.

-متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية للتسيير ANGEM.

-تكوين حاملي المشاريع و المستفيدين من القروض المصغرة.

[1] أمينة عثامنية- منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03(2020)،ص365.

دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع[1].

4 - **الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار ANDI:** أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في الجزائر من خلال الرقم التشريعي 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الإستثمار.

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تهدف إلى تقليص أجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشاريع.[2]

-تشجيع وتطوير الاستثمارات في مختلف القطاعات من خلال الخدمات التي تقدمها مع وضع مزايا ضريبية معتبرة لها،وهذا كله من أجل المساهمة في تخفيض نسبة البطالة.

-تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.

كما تتمثل التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار فيما يلي :

تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في انجاز المشروع.

- ✓ الإعفاء من الرم على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- ✓ الإعفاء من الرسم على نقل الملكية للأصول العقارية التي تدخل في انجاز المشروع.
- ✓ التكفل بكل أو بجزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية بالنسبة للمناطق الخاصة.

[1] امينة عثامنية، منال بلعابد، مرجع سبق ذكره،ص367.

[2] عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة ، مرجع سابق ذكره، ص41.

- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على الأرباح الشركات، الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات من انطلاق المشروع بالنسبة للمناطق الخاصة[1].

5 - **صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FEGAR:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 17-193 المؤرخ في 2017/06/11[2]، ويعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويهدف إلى تسهيل حصول لمستثمرين على قروض بنكية متوسطة الأجل بحيث تتمكن المؤسسات المستفيذة من الحصول على قروض بنكية رغم أنها لا تتوفر على ضمانات عينية أو تكون لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القروض المطلوبة ، وذلك بشرط استيفائها معايير الأهلية للقروض البنكية.[3]

[1] امينة عثامنية، منال بلعابد، مرجع سبق ذكره،ص366.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-197 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 2017/06/11 ج.ر العدد 36، الصادرة في 2017/06/14، ص 09.

[3] عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة ، مرجع سابق ذكره، ص41

المطلب الثاني: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.

بعد إنشاء وزارة مكلفة بإقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ووضع إطار قانوني يحدد وضعيته المؤسسة الناشئة والمزايا الممنوحة لهذا النوع في المؤسسات، تم الإطلاق الرسمي لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة في 2020/10/03. خلال المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة الذي إحتضنه المركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة.

الفرع الأول: تعريف صندوق تمويل المؤسسات الناشئة وشروط الإنخراط فيه.

أولا: تعريف صندوق تمويل المؤسسات الناشئة:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 131 من القانون 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،[1] المعدلة والمتممة بموجب المادة 68 في القانون رقم 20-07 المؤرخ في 2020/06/04، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.[2] وبالإعتماد على ما جاء في قانون المالية وخصوصا نص المادة 131 يمكن إعطاء تعريف لهذا الصندوق بأنه :" جهاز يتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية رغم إدارته في وزارة المؤسسات الناشئة ويعتبر من الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة.

حيث يعتمد على ألية تمويل قائمة على الإستثمار في رؤوس الأموال وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض ناهيك على مونه فرصة لإبعاد الشباب عن البيروقراطية الإدارية، فهو ألية تمويلية جديدة تمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة.

[1] القانون رقم 19-14 يتضمن قانون المالية لسنة 2020ن ج.ر ع.81 الصادرة في 2019/12/30 ص02.

[2] القانون رقم 20-07، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر العدد 33 الصادر بتاريخ 2020/06/04، ص17.

يتم تمويل الصندوق من طرف الدولة ويبقى مفتوحا على القطاع الخاص وكذا الشركات الأجنبية الراغبة في المساهمة فيه ماليا.[1]

ثانيا: شروط الإنخراط في الصندوق:

المنخرطون في صندوق دعم المؤسسات الناشئة هم الشباب أصحاب المشاريع المبتكرة والرائدة في الأعمال في إطار جهاز القرض الذين تحصلوا على موافقة الصندوق والبنوك والمؤسسات المالية الشريكة في صندوق دعم المؤسسات الناشئة، ومن شروط هذا الصندوق للتمويل المؤسسة الناشئة:

- إن يكون لدى صاحب المشروع علامة " مؤسسة ناشئة" تمنحها لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" ومشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال" من خلال تحديد مهامها وتشكيلها وسير عملها، التي يترأسها الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.
- كما يجب أن يكون لديه مشروع مبتكر.[2]
- الموافقة البنكية التي تقدم لحامل مشروع مبتكر وهذا شرط أساسي لتمويل المشروع.
- يجب على المنخرط يدفع لصالح الخبير قسط ما يسمى بقسط الإنخراط يتم حساب قيمة الإنخراط على أساس مدة تسديد القرض البنكي، وقيمة القرض البنكي 70 بالمئة 0.5 بالمئة للبنوك والمؤسسات المالية يتم حساب المساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح ومدته ويشرع صاحب المشروع المبتكر في دفع الإشتراك في الحساب المركزي لصندوق دعم المؤسسة الناشئة.

[1] بن عياد حليلة، مرجع سابق ذكره، ص 165.

[2] إلهام بن خليفة، د.سليمة عطية نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسات الناشئة، كتاب المؤسسات الناشئة والحاضنات الجزء الأول، الط 2021، ص214.

-ومن أجل الحصول على جميع المعلومات الخاصة بالإنخراط في الصندوق يتوجب على الشباب حامل المشروع المبتكر التقدم إلى ممثلي صندوق الدعم على مستوى الوزارة المختصة أو المديريات الجهوية على مستوى 48 ولاية للوطن.

الفرع الثاني: مهام الصندوق ومصادر موارده.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة للصندوق وكذلك مصادر موارده.

أولا: إدارة ومهام الصندوق:

يدير الصندوق مجلس إدارة يدعى المجلس يتكون :[1]

-ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.

-المدير العام للصندوق دعم المؤسسات الناشئة.

-ممثل عن وزارة المؤسسات الناشئة والحاضنات الأعمال.

-ممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق.

-ممثل عن المنخرطين المستفيدين من علامة مؤسسة ناشئة.

يتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية ينتخبه أعضاء ويمكن استشارة كل شخص ....كفاءته في مجال القرض ودعم المشاريع من قبل صندوق، يعين أعضاء المجلس لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ويتم استخلافهم في حالة حدث مانع قاهر وفقدان الصفة التي على أساسها يقوم بعقد دورته الأولى.

يجتمع المجلس في دورة عادية كل 3 أشهر يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية حسب طلب من الرئيس الذي يرى أنها مناسبة لمصلحة الصندوق أو يكون الطلب موجه إلى 3/1 من أعضاء المجلس وتنعقد الإجتماعات بناء على استداعات موجهة من الرئيس إلى الأعضاء قبل 15 يوم.

[1] المرسوم التنفيذي 20-254 مرجع سابق ذكره.

على الأقل في التاريخ المقرر لإنعقاد الإجتماع وتكون الإجتماعات التي تنعقد صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء أما في الحالة العكسية تصحح المداولات في الإجتماع الثاني الذي ينعقد في الأسبوع الموالي بحضور 3/1 من الأعضاء.

تتمثل مهام صندوق تمويل المؤسسات الناشئة في ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك حيث يقوم الصندوق بناءا على طلب البنوك والمؤسسات المالية المعنية بإفاء الديون المستحقة في الأول والفوائد في تاريخ التصريح في حدود 85 بالمئة فهو يحل محل البنوك والمؤسسات المالية في استفاء الحقوق في حال عدم تمكن المؤسسات في تسديد المستحقات واجبة الدفع في حدود تغطية الخطر.[1]

ثانيا: موارد الصندوق.

حتى يتمكن الصندوق في دعم المؤسسات الناشئة ومشريع الشباب المبتكرة يجب توفر موارد مالية لتغطية المخاطر.

1 تخصيص أولي في أموال خاصة: تتكون من :

-مساهمة الصندوق في دعم المؤسسات الناشئة برأسماه.

-مساهمة الخزينة العمومية.

-مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال.

-الرصيد غير مستعمل من صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-444 شوال عام 1419 الموافق 13-02-1999.

ويخص هذا الصندوق ما يأتي:

-مبلغ مساهمة الخزينة العمومية.

-مبلغ الإشتراكات التي يدفعها الشباب المستفيد من علامة المؤسسة الناشئة.

[1] عيساوي محمد الأمين، حواس نصير، مرجع سابق ذكره، ص51.

-مبلغ الإشتراكات التي تدفعها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة .

-عوائد التوظيف المالية المختلفة.

2 -الإشتراكات المدفوعة للصندوق:

-المستفدين من دعم الصندوق المشاريع المبتكرة.

-البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة.

-الهيئات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق.

-التخصيصات التكميلية من الأموال الخاصة عند الحاجة المتأنية من أموال خاصة المشاركين في رأسمال الصندوق ومن بنوك جديدة أو مؤسسة مالية منخرطة من بينهم ممثل واحد على الأقل من البنوك أو الخزينة العمومية ويعد نهاية كل اجتماع يوقع الأعضاء محضر المداولات وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية في حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو الفاصل.[1]

أهمية إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة:

إن أهم عائق أمام المؤسسات الناشئة هي التمويل فأن تجد شخصا أو جهة تؤمن بفكرتك وتخاطر بتمويل مشروع يجسد تلك الفكرة مع احتمال فشل كبير أمر صعب،ومن هنا تظهر أهمية إنشاء هذا الصندوق.

إن هذه الآلية التمويلية الجديد ستمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة.

يعتبر الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة الحلقة المفقودة في سلسلة الاستثمار،حيث كان من الضروري إيجاد جهة تقابل المغامرة وتحمل مخاطر الفشل، أكثر مما تتحملها البنوك.

[1] عيساوي محمد الأمين- حواس نعيم، مرجع سبق ذكره، ص 51-53.

تمكين الشباب المبتكر من الاستفادة من نفس مكانيزمات التمويل التي تتبعها البلدات المتطورة والسماح لهم بهذا بتحقيق مشاريعهم المبتكرة في الجزائر[1].

يشجع الجالية بالمهجر للاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة بالجزائر، والتي ستكون بمثابة قيمة مضافة ذات نوعية لاسيما وأن معظم أصحاب المشاريع التي ستقدم من وراء البحار ستكون أصحابها ذوي خيرة في شركات متعددة الجنسيات وأنهم قابلوا تكنولوجيات متطورة وأنهم عملوا في بيئة أعمال أحسن فالتجربة ستكون قيمة مضافة بالنسبة للجزائر.

يجسد إنشاء هذه الصندوق إرادة الدولة في إنشاء نسيج اقتصادي مولد للثورة ولمناصب الشغل يعتمد على طاقة الابتكار ومقاولاتية شباب البلد.

[1] عراب فاطمة الزهراء،صديقي خضرة، مرجع سبق ذكره،ص45.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لهذا الفصل حاولنا التطرق إلى شروط منح علامة مؤسسة ناشئة والإجراءات التي تقابلها والهيئة المختصة في ذلك وبذلك يتم إنشاء مؤسسة ناشئة.

كما استخلصنا في هذا الفصل أن عملية التمويل تعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري حيث يلعب التمويل دور أسلسي في مختلف المراحل الانتاجية التي تمر بها المؤسسة، وبذلك تعرفنا على الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة والمتمثلة في حاضنات الأعمال وشركات الرأسمال الاستثماري، ووكالات للدعم وكذلك إلى صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، وذلك حتى تستمر في دورة حياتها أطول مدة ممكنة.

إن المؤسسة الناشئة stratup هي عبارة عن مشروع صغير حديث النشأة يهدف إلى إبتكار وتطوير منح جديد أو خدمة في أي قطاع ويتسم هذا النوع بدرجة عالية من المخاطر، فالمؤسسات الناشئة في الوقت الحالي تعتبر أفضل وسيلة لدعم اقتصاديات الدول لكونها قادرة على البقاء والإستمرار بفضل حجمها وثروتها وأفكارها المريحة والناجحة بالإضافة إلى مساهمتها في النمو ومرونة تسييرها.

يحتاج القطاع الصناعي التكنولوجي في أي دولة إلى مثل هذه المؤسسات فهي تمتاز بقدرتها العالية على التطور وتقديم التميز للمؤسسات الكبرى، من أجل التأطير الحسن لهذا النوع من المؤسسات تم استحداث وزارة منتدبة يرأسها وزير منتدب لدى الوزارة الأولى تسمى بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة التي إهتمت بوضع الإطار القانوني والنظام الداخلي لهذه المؤسسات في بداية نشاطها والتي تحتاج إلى توجيه رغم توفر الآليات للولوج إلى السوق الإقتصادية سواء المحلية أو الدولية عن طريق المشاريع المبتكرة وريادة الأعمال، فضلا عن الإهتمام الكبير الذي تحظى به من طرف الباحثين الإقتصاديين ، ومساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية المؤدية إلى توفير مناصب الشغل وخلق الثروة التي يمكنها رفع التحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل إقتصاد السوق. ولقد اتخذت الجزائر آليات تمويل والمتمثلة في حاضنات الأعمال وكذلك شركات رأسمال استثماري ووكالات الدعم.

وعليه من خلال التطرق إلى الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وكذلك لأليات دعمها تم التوصل إلى النتائج التالية:

-وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا وتنظيميا مهما للمؤسسات الناشئة أهمها المرسوم التنفيذي 20-254 المتعلق بمنح علامة مؤسسة ناشئة وبالتالي إخضاع الصول على علامة مؤسسة ناشئة إلى اللجنة الوطنية.

-المؤسسة الناشئة متنوعة ومعقدة بطبيعتها، وهذه الكيانات لها دورة الحياة كباقي المؤسسات.

-تتسم المؤسسات الناشئة تميزها غيرها من المؤسسات أبرزها مؤسسات ترتكز على التكنولوجيا، الإبداع والإبتكار والسرعة في التوسع وغير ذلك.

-تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الإقتصادي حيث أصبح الإهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الإقتصاد الوطني. وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية وتقليص حدة البطالة حيث تساهم في التشغيل والرفاهية الإجتماعية.

-لقد كرست الجزائر جهود كبيرة في دعم هذه المؤسسات من خلال توفير لها كل الأطر القانونية، التنظيمية والتمويلية كصندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة على أرض الواقع وإنجاحها.

-تعمل الحاضنات على احتضان المشاريع منذ إختلاجها كفكرة لدى صاحبها وحتى تجسيدها على أرض الواقع وكذلك تعمل على تطويرها من خلال الدعم والمرافقة.

-فعالية شركة رأسمال استثماري في تمويل المشاريع الناشئة خاصة المبتكرة منها، حيث أن فعالية الرأسمال المخاطر عند مرحلة تقييم المشاريع الاستثمارية، كما أن المخاطر دون ضمانات مرهقة هي التي تجعلها ألية بديلة عن البدائل التقليدي كالبنوك.

-عملت الحكومة الجزائرية على إقامة مجموعة من الأجهزة الداعمة للمشاريع الناشئة، وذلك في سبيل تطويرها وترقيتها وتطوير أساليب تمويلها وتتمثل هذه الأجهزة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، والوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ANDI والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، والصندوق الوطني لتأمين البطالة CNAC، ويتمثل دورها في إيواء ومرافقة حاملي المشاريع وذلك من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

-يعتبر صندوق تمويل المؤسسات الناشئة مكسبا هاما للشباب المبتكر في ظل جمود وعدم عصرنة القطاع المصرفي.

-التوصيات:

-إقامة علاقات على أقوى مع الجامعات ومراكز البحث من أجل حل المشاريع ومؤسسات ناشئة ذات قدرات تكنولوجية عالية.

-العمل على تثمين الإبتكارات ونتائج البحث العلمي.

-ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية خاصة الإدارية منها لإنشاء مؤسسات ناشئة وإبتكار.

-تكثيف الدورات التدريبية في جانب حاضنات الجامعات كداعم للمؤسسات الناشئة والإبتكار ومحاولة اشتراك أكبر عدد ممكن من المنتسبين فيها بهدف التعريف بالمؤسسة الناشئة.

1 الكتب:

1. اسماعيل عرباجي، إقتصاد المؤسسة، دار النشر، الطبعة الثانية بدون سنة النشر .
2. إلهام بن خليفة، د.سليمة عطية نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسات الناشئة، كتاب المؤسسات الناشئة والحاضنات الجزء الأول، 2021.
3. أنور حافظ عبد الحليم، مشاكل البطالة والإدمان، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 2008.
4. بدر شنوف، أ. محمد نعرورة، الضوابط القانونية لمنح علامة حاضنة أعمال في ظل المرسوم التنفيذي 254/20. كتاب: المؤسسات الناشئة والحاضنات الجزء الأول الطبعة 2021.
5. بوزيد خير الدين، خوالد أبوبكر، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين أساليب التقليدية والمستحدثة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل مارس 2021.
6. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ألية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، 2013.

7. د. خبابة عبد الله، تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2014.

8. د. كمال كاظم جواد، .د. كاظم أحمد البطاطا، الصناعات الصغيرة ودور حاضنات الأعمال في دعمها وتطويرها، الطبعة الأولى 2016، دار الأيام للنش والتوزيع.

9. د.مصطفى كافي، أ.يوسف كافي، إدارة المشاريع الريادية وحاضنات الأ عمال الطبعة الأولى، 2020، الوراق للنشر والتوزيع.

10. دا قلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري مقالة مدرجة في كتاب المؤسسات الناشئة والحاضنات الجزء الأول الطبعة 2021.

11. الدكتور،لؤي أديب العسي، الفساد الإداري والبطالة،دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435/2014هـ

12. سمي جادلي، منصف شرقي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل التجارب الدولية الصين كرواتيا والمملكة المتحدة كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الايداع القانوني مارس 2021.

13. سمير ناصري، مريم عثماني المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار، كتاب : المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول: الطبعة 2021.

14. ط/د زينب تمرابط، ط/د أميرة يوباطة، رأسمال المخاطر كإتجاه حديث تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، دراسة حالة الشركات المالية والاستثمار والتوظيف كتاب جماعي دولي محكم بعنوان اشكاية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير جامعة جيجل، مارس 2021.

15. عبد الرزاق حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998.

16. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية.

17. مصطفى يوسف الكافي، الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات الطبعة الأولى، 2014-1435هـ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.

18. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة الجزائر، الطبعة الأولى، 1988.

2 المجلات:

1. اسماء بعما، نور الدين كروش، حاضنات الأعمال كدعامة لمرافقة المؤسسات الناشئة بالجزائر ،دراسة حالة أعمال جامعة المسيلة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية،المجلد 07، العدد 03(2020)،ص208.

2. أمينة عثامنية– منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03(2020).

3. بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، مجلد 12، عدد04، أكتوبر 2020.

4. بشير محمودي،دور شركات رأسمال استثماري في تمويل المؤسسات الناشئة، المحلية الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العد01(خاص)،2021.

5. بن شواط سمية، قادر رياض، المؤسسات الناشئة ونموذج تطوير العميل: دراسة حالة بعض المؤسسات الناشئة، سيدي بلعباس،مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد03، (سبتمبر 2021).

6. بن عياد دليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية ، المجلدة 08، العدد 01، جانفي 2022.

7. بن عيادة جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد 02، 2022.

8. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة strat ups :دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02.

9. حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كالية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 02(202).

10. د. بودالي مخطار، الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد 08ن العدد 02، 2021.

11. د. سلمى شهب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب كألية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال المجلد01، العدد 01 (2019).

12. د.فتيحة نعار تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد3، السنة 2021.

13. صافي عبد القادر، مساهمة الابتكار في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، مجلة المدبر، مجلد 08، رقم 01، السنة 2021.

14. صورية بوطرفة، نجوة نصرة دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 01، 2022.

15. عادل مختاري، د.حمد بن البار أليات دعم المؤسسات الناشئة كأحد الحلول لمحاربة البطالة، دراسة حالة الجزائر مجلة حوليات بشار في العلوم الإقتصادية المجلد 07 العدد 03 2020 .

16. عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 254/20 مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 05، العدد 02(2020).

17. عثمانية أمينة منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الجهود التنظيم وهياكل الدعم، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03 ، 2020.

18. عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة حوليات جامعة بشار، في العلوم الاقتصادية المجلد 08ن العدد01(2020).

19. علاء الدين بوضياف، محمد زبير دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر ، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية المجلد 04/ العدد 02 ، 2020.

20. مدلس نجاة، معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، العدد، مارس 2018.

21. مفروم برودي، المؤسسة الناشئة في الجزائر –الواقع والمأمول– حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07 العدد 03 2020.

22. ياسمين مخناش، جمال الدين خاسف، النظم البيئية المبتكرة للمؤسسات الناشئة(2003–2008)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 06، العدد02،2021.

3 الأطروحات:

1. أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزء الأول، الطبعة، 2024.

2. بلغول حسنية– نبري عائشة، دور المؤسسات الناشئة في دعم الإقتصاد الوطني مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2020–2021.

3. بودينار رحمة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء على البطالة دراسة حالة مؤسسة انتاج توزيع مواد البناءة مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الشعبة علوم اقتصادية التخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات جامعة مستغانم السنة 2018/2017.

4. د. سمير جادلي، د. منصف شرفي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل التجارب الدولية: الصين- كرواتيا والمملكة المتحدة إشكالية تمويل (المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة)، جامعة جيجل، 2001.

5. داقلولي ، ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر).

6. عيساوي محمدد أمين، حواس نعيم، المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعة بومرادس،2020-2021.

4 **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال وتحديد مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 55 الصادر 21 سبتمبر 2020.

2. المرسوم التنفيذي 03-78، يتضمن القانون الأسسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25-02-2003، ج.رن العدد13، الصادرة في 2003/02/26.

3. المرسوم التنفيذي رقم 91/04 يتضمن انشاء الوكابلة الوطنية لترقية الخطائر ج.ر العدد 19 الصادرة في 2004/03/28.

4. مرسوم تنفيذي رقم 16 - 205، مؤرخ في 2016/07/25، يتعلق بكيفيات انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار ج.ر. عدد 45.

5. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 05 سبتمبر 1996 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد52.

6. المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق (06جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الجريدة الرسمية رقم 44، الصادر في 07 جويلية 1994.

7. المرسوم التنفيذي رقم 17-197 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 2017/06/11 ج.ر العدد 36، الصادرة في 2017/06/14.

5 القوانين:

1. القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2017/01/16، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 11 جانفي 2017.

2. قانون 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.ر عدد 81 صادر في 2019/12/30.

3. قانون رقم 06-11 مؤرخ في 2006/07/24ن يتعلق بشركة رأسمال استثماري الجريدة الرسمية، العدد، 42.

4. القانون رقم 19-14 يتضمن قانون المالية لسنة 2020ن ج.ر ع. 81 الصادرة في 2019/12/30.

5. القانون رقم 20-07، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر العدد 33 الصادر بتاريخ 2020/06/04.

6 الأوامر:

1. الأمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 2003/03/19، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادر في 2003/07/23.

2. الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 2003/07/19ن ج.ر العدد 44، 04.

7 الأنترنت:

http://www.paulgrohom.com/growth.html تاريخ الاطلاع 2022/04/07 على الساعة 13:40

http://sandbosc-ebs.com c'est quoi une startup تاريخ الاطلاع 2022/04/07 على الساعة 15:55

http://www.paulgrohom.com/growth.html

ثانيا: باللغة الأجنبية.

http:// www.irauffman.org.kane: t(2010) the importonce of startuinjob.creation andjob destruction. Foundation research series: firom formotion and economic growth usa marion foudmonfoundotion. Page 06 16:39.15/04/2021.

إهداء

الشكر

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة.....07

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الناشئة..... 08

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الناشئة..... 08

الفرع الأول: تعريف وخصائص المؤسسة الناشئة..... 08

الفرع الثاني: التمييز بين المؤسسات الناشئة وما يميزها من مؤسسات..... 17

المطلب الثاني: أنواع ومراحل نمو المؤسسة الناشئة..... 21

الفرع الأول: أنواع المؤسسة الناشئة..... 22

الفرع الثاني: مراحل نمو المؤسسة الناشئة..... 25

المبحث الثاني: دور المؤسسات الناشئة في التنمية الإقتصادية 27

المطلب الأول: تأثير المؤسسة الناشئة في التنمية الإقتصادية..... 27

الفرع الأول: خلق الثروة ومناصب الشغل جديدة..... 27

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة..... 30

المطلب الثاني: المؤسسة الناشئة وإشكالية البطالة في الجزائر..... 37

الفرع الأول: تعريف وأنواع البطالة..... 37

الفرع الثاني: دور المؤسسة الناشئة في الحد من البطالة..... 41

الفصل الثاني: آليات تمويل ودعم المؤسسة الناشئة.....46

المبحث الأول: شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.....47

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة..... 47

الفرع الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة..... 47
الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة..... 49
المطلب الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة..... 51
الفرع الأول: تقديم الوثائق..... 51
الفرع الثاني: الآجال القانونية..... 53
المبحث الثاني: الآليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة..... 55
المطلب الأول: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الناشئة..... 55
الفرع الأول: حاضنات الأعمال وشركات الرأسمال الإستثماري..... 55
الفرع الثاني: وكالات دعم وترقية المؤسسة الناشئة..... 66
المطلب الثاني: صندوق تمويل المؤسسة الناشئة..... 73
الفرع الأول: تعريف وشروط الإنخراط في صندوق تمويل المؤسسة الناشئة..... 73
الفرع الثاني: مهام ومواد الصندوق..... 75
الخاتمة..... 80
قائمة المراجع..... 84

مـلخص

ان المؤسسة الناشئة هي مؤسسة حديثة النشأة تقوم على الابتكار،فالمؤسسات الناشئة الناجحة يتم انشاؤها لمعالجة مشكل يعاني منه الأفراد في المجتمع.

المؤسسة الناشئة تعتبر من أهم محركات النمو الإقتصادي للدول،اذ تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية ،بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي الى تقليص البطالة.و لنجاح المؤسسة الناشئة لابد من شروط و اليات دعم حتى تتحقق الغاية المطلوبة منها و هي تنمية الإقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية:المؤسسة الناشئة ،الابتكار،حاضنة،تمويل،الاقتصاد،التنمية،البطالة.

Master's Note Summary startup is a newly established organization based on innovation. Successful startups are created to address a problem that individuals suffer from in society.

The emerging institution is considered one of the most important engines of economic growth for countries, as it contributes from an economic point of view to achieving development, while from a social point of view it leads to the reduction of unemployment. And for the success of the emerging institution, there must be conditions and support mechanisms in order to achieve the desired goal, which is the development of the national economy.

Keywords: startup, innovation, incubator, finance, economy, development, unemployment